بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

فهذه مذكرة كتاب الأطعمة والذبائح، كان الغرض منها تيسير التحضير لدروس الفقه، وذلك بجمع مسائل كتاب الأطعمة، دون التقيد بشرح متن أو كتاب محدد، حتى تكون صالحة للمراجعة والتحضير لأي متن او كتاب.

ولطبيعة هذا النوع، فإنني لم أقم بجمع المادة مرة واحدة، وإنما كانت على فترات متقطعة، ولأجل ذلك، فهذا التماس منك أخي القاريء أن تغض الطرف عن مسائل غير محررة، أو غير مسندة إلى مرجع.

وقد جعلت المذكرة على شكل مسائل فقهية، مرتبة ترتيبا منطقيا بحسب نظري القاصر، ورتبت أبوابها وفق كتب الحنابلة في الغالب.

فما كان فيها من صواب، فهو من الله وحده، وما كان غير ذلك فهو من نفسي ومن الشيطان، والله يعفو عني ويغفر.

وأشرف بالتواصل والتصحيحات والتعليقات على البريد الإلكتروني:

aabumoosa@gmail.com

كتبه: د. عبد الرحمن أبو موسى

كتاب الأطعمة والذبائح

تقديم

** الأطعمة جمع طعام، وهو كل ما يؤكل أو يشرب، أما كون ما يؤكل طعاما فأمره ظاهر، وأما كون ما يشرب طعاما فلقوله تعالى {فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني}، فجعل الشرب طعما، ولأن الشارب يطعم الشيء المشروب، فهو في الواقع طعام. [الشرح الممتع 5/15]

* **الأصل في الأطعمة والأشربة الحل**، وهذا محل إجماع بين العلماء، لقوله تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}، و {ما} اسم موصول، والاسم الموصول يفيد العموم، كما أنه أكد ذلك العموم بقوله: {جميعا}، ويدل لذلك أيضا حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- مرفوعا: (نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية) [خ 4216، م 1407]، فدل على إباحة ما عدا ذلك، ما لم يقم دليل عليه.

وقد أنكر الله تعالى على الذين يحرمون ما أحل الله من هذه الأمور فقال: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق}.

وكون الأصل فيه الحل، هذا ثابت للمؤمن فقط، أما الكافر فالأطعمة عليه حرام؛ لأن الله يقول: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة}، فقوله: {قل هي للذين آمنوا}، يخرج غير الذين آمنوا، وقال تعالى {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا}، فمفهومها أن غيرهم عليهم جناح فيما طعموا.

ومع ذلك ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا بشرط ألا يستعينوا بذلك على المعصية، ولهذا قال الله تعالى: {إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين} [الشرح الممتع 5/15]

** **يباح كل طعام طاهر، لا مضرة فيه**، فخرج بقولهم (طاهر) النجس والمتنجس، فالنجس كالميتة والخنزير والدم المسفوح، والمتنجس ما كان أصله طاهرا، لكن طرأت عليه النجاسة، كبرّ أصابه بول آدمي، والدليل على تحريم المتنجس، أنه عين اختلطت بالنجاسة، فإذا أكلته، أو شربته فقد باشرت النجاسة.

وخرج بقولهم (لا مضرة فيه) ما فيه مضرة، ولو كان طاهرا، وسواء كانت المضرة في عينه، أو في غيره.

فمثال ما كان فيه مضرة في عينه السم، والدخان، وقشر البيض، والفاكهة المسوسة إذا أكلت مع دودها، ومثال ما فيه مضرة في غيره أن يكون هذا الطعام لا يلتئم مع هذا الطعام، بمعنى أنك إذا جمعت بين الطعامين حصل الضرر، وإذا أكلتهما على انفراد لم يحصل الضرر، ومن ذلك الحمية للمرضى، فإن المريض إذا حمي عن نوع معين من الطعام، وقيل له: إن تناوله يضرك، صار عليه حراما. [الشرح الممتع 9/15، شرح المشيقح 481/10]

** **الأصل أنه لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة، إلا السمك والجراد**، وما يعيش في الماء، فخرج بقولهم (المقدور عليه) غير المقدور عليه كما سيأتي في شروط التذكية، واستثناء السمك والجراد ثابت كما سيأتي في حكم حيوان البحر، وخالف المالكية جمهور العلماء فيما لا نفس له سائلة كالجراد، فاشترطوا لحلة التذكية. [أحكام القرآن للجصاص 154/1]

واختلف العلماء في حكم أكل السمك حيا، أو الجراد حيا، فللشافعية وجهان، الأول: الكراهة، والثاني: الحرمة، واختار ابن حزم التحريم، واستدل بأنه تعذيب، وقد نهي عن تعذيب الحيوان. [المجموع شرح المهذب 82/9، المحلى 65/6]

وقد سئل الإمام أحمد عن السمك يلقى في النار؟ فقال: "ما يعجبني، والجراد أسهل، فإن هذا له دم"، ولم يكره أكل السمك إذا ألقي في النار، إنما كره تعذيبه بالنار، وأما الجراد فسهل في إلقائه؛ لأنه لا دم له، ولأن السمك لا حاجة إلى إلقائه في النار، لإمكان تركه حتى يموت بسرعة، والجراد لا يموت في الحال، بل يبقى مدة طويلة. [المغني 395/9]

حيوان البحر

** **اختلف العلماء فيما يحل من حيوان البحر** وما يحرم على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب المالكية أن حيوان البحر حلال كله، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم}، والمراد بالصيد ما أخذ حيا، وبالطعام ما أخذ ميتا، كما فسره بذلك ابن عباس -رضي الله عنهما-.

2- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: (بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأمَّر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيرا لقريش، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة ... وانطلقنا على ساحل البحر فرُفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، فقال: أبو عبيدة ميتة، ثم قال: لا بل نحن رُسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا، فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا، ولقد رأيتنا نغترف من وقب -تجويف- عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه كقدر الثور، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق -يعني حملوا بعض اللحم بلا طبخ-، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا، فأرسلنا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منه فأكله) [م 1935]، وهذا الحديث يدل على أمور:

الأول: أن حيوان البحر من غير السمك يحل أكله في حالتي الاختيار والضرورة.

الثاني: أنه لا يحتاج إلى ذكاة .

الثالث: حل الطافي، لأنه لا يدري هل مات حتف أنفه أو بسبب حادث.

الرابع: أن صيد المجوسي والوثني للسمك لا تأثير له، لأنه إذا كانت ميتته حلالا، فصيد المجوسي والوثني والمسلم سواء.

3- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال) [حم 5690، جه 3314، وقال الحافظ: "أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا وقال إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضا الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرفع"، فتح الباري 621/9، وقال أيضا:

"رواه الدارقطني موقوفا قال: وهو أصح، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم، وفيه عبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك، وقال أحمد: حديثه هذا منكر"، التلخيص الحبير 36/1، وانظر زاد المعاد 111/4]

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية الحنابلة، أن حيوان البحر حلال كله إلا الضفدع والتمساح والحية، واستدلوا بأن الضفدع منهي عن قتله، كما في حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي –رضي الله عنه–: (أن طبيبا سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه عن قتلها) [د 3871، وفي إسناده سعيد بن خالد، قال البيهقي: "هو أقوى ما ورد في الضفدع، وسعيد بن خالد هو القارظي ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني مدني يحتج به"، نصب الراية 201/4، وصححه الألباني]، وأيضا هو مستخبث.

وأما التمساح فهو ذو ناب، والحية من المستخبثات.

القول الثالث: وهو مذهب الحنفية، أن جميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة، فإنه حلال، ويستثنى من السمك ما طفا منه.

القول الرابع: وهو وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة، أنه يؤكل السمك، وأما غيره فيؤكل منه ما يؤكل نظيره في البر، كالبقر والشاة، وما لا يؤكل نظيره في البر ككلب البحر، وخنزير البحر فهو حرام.

القول الخامس: وهو قول ابن أبي ليلى والليث بن سعد، أن ما عدا السمك منها يؤكل بشرط الذكاة، واستثنى الليث إنسان الماء وخنزيره.

والصحيح هو القول الأول، أما استثناء الضفدع والتمساح فهو صحيح، لكنهما ليسا من حيوان البحر الخالص، بل هما من البرمائيات، فإذا صح الحديث في النهي عن قتل الضفدع كان أكله محرما.

وأما التمساح فهو ذو ناب يعدو بنابه، وأما الحية، فإذا كانت الحية مائية فهي حلال للأصل، وأما البرية فسيأتي أنها من المحرمات.

حيوان البر

** **حيوانات البر مباحة**، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

1- الحمر الأهلية وهي الإنسية، وهذا مذهب جمهور العلماء، لحديث جابر -رضي الله عنه-: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل) [خ 4219، م 1941]، وعن الإمام مالك أن الحمر الأهلية مكروهة، وجاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- إباحتها، فعن عمرو بن دينا قال: قلت لجابر بن زيد: "يزعمون أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن حمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس وقرأ: { قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما }" [خ 5529]

أما الحمر الوحشية فهي حلال، ودليل ذلك الأصل، وأيضا حديث الصعب بن جثَّامة -رضي الله عنه-: (أنه أهدى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- حمارا وحشيا وهو بالأبواء، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) [خ 1825، م 1193]

ولو تأهل الحمار الوحشي فلا يحرم أكله؛ لأن العبرة بالأصل.

2- ما له ناب يفترس به من السباع، ومعنى يفترس به أي: يصطاد به، فينهش به الصيد ويأكله، وسواء أكانت أهلية كالكلب والسنور الأهلي، أم وحشية كالأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والسنور والسنجاب والدب والقرد وابن آوى والفيل.

وليس بشرط كون الحيوان مفترسا أن يفترس بن آدم، أو يفترس المواشي، فقد يفترس الأشياء الصغيرة.

وقد قيل إن النمر أخبث من الأسد؛ لأنه لا يملك نفسه عند الغضب، حتى يبلغ من شدة غضبه أن يقتل نفسه. [شرح المشيقح 487/10]

وتحريم الحيوان المفترس هو مذهب الجمهور، وللإمام مالك ثلاثة أقوال: التحريم، والكراهة، وتحريم العادي كالأسد والنمر والذئب، وكراهة غيره كالدب والثعلب والضبع.

والقول المشهور للمالكية أنه يكره تنزيها أكل الحيوانات المفترسة سواء أكانت أهلية كالسنور والكلب، أم متوحشة كالذئب والأسد. [الموسوعة الكويتية 134/5]

ودليل حرمة هذا النوع حديث أبي ثعلبة -رضي الله عنه-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع) [خ 5530، م 1932]

قال شيخنا رحمه الله: "ولأن الحكمة تقتضيه؛ لأن للغذاء تأثيرا على المتغذي به، فالإنسان ربما إذا اعتاد التغذي على هذا النوع من اللحوم صار فيه محبة العدوان على الغير، لأن ذوات الناب من السباع تعتدي، فإن الذئب مثلا إذا رأى الغنم عدى عليها، ومع ذلك فإن بعض الذئاب إذا دخل في القطيع ما يكتفي بقتل واحدة ويأكلها، بل يمر على القطيع كله فيقتله كله، ويأكل ما شاء ثم يخرج.

فإذا اعتاد الإنسان التغذي بهذه الأمور فربما يكون فيه محبة العدوان، وهذه من حكمة الشرع" [الشرح الممتع 17/15]

واختلف العلماء في أكل الضبع، فذهب الحنفية إلى تحريم أكل الضبع؛ لأنه من أخبث الحيوان وأشرهه، وهو مغرى بأكل لحوم الناس ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم، ويأكل الجيف، ويكسر بنابه.

وللمالكية قولان: التحريم والكراهة، وقد سبق أن للإمام مالك ثلاثة أقوال في سباع الحيوانات.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الضبع حلال، وجعلوه مستثنى من تحريم كل ذي ناب من السباع، وهذا الاستثناء بناء على أن الضبع من ذوات الناب التي تفترس بنابها، وهذا غير مسلم، فإن كثيرا من ذوي الخبرة يقولون: إن الضبع لا تفترس بنابها، وليست بسبع، ولا تفترس إلا عند الضرورة، أو عند العدوان عليها، يعني إذا جاعت جدا ربما تفترس، وليس من طبيعتها العدوان، أو إذا اعتدى أحد عليها فربما تفترسه. [الشرح الممتع 17/15]

والأقرب مذهب الشافعية والحنابلة، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل فيها شاة إذا قتلها المحرم، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: (سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الضبع، فقال هو صيد، ويُجعل فيه كبش إذا صاده المحرم) [د 3801، وصححه البخاري وابن خزيمة، وقال ابن كثير: "إسناده على شرط مسلم"، وصححه الألباني]

وفي رواية أن ابن أبي عمار -وهو من التابعين- قال: (سألت جابر بن عبد الله عن الضبع، فأمرني بأكلها، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم) [ت 1791، ن 2836]

قال ابن القيم: "إنما حرم ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد.

وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية.

ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذى بها شبهها؛ فإن الغاذي شبيه بالمغتذى، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا." [أعلام الموقعين 90/2]

3- ما له مخلب من الطيور، كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحدأة والعقاب، وهذا النوع محرم عند الجمهور، خلافا للمالكية في المشهور عندهم، حيث ذهبوا إلى أن جميع هذه الطيور مباحة ولو كانت جلالة.

واستدل المالكية بالحصر الذي في قوله تعالى {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به}

ودليل الجمهور حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: (نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير) [م 1934]، والمراد مخلب يصيد به، إذ من المعلوم أنه لا يسمى ذا مخلب عند العرب إلا الصائد بمخلبه وحده.

وأما الديك والعصافير والحمام وسائر ما لا يصيد بمخلبه فلا تسمى ذوات مخالب في اللغة؛ لأن مخالبها للاستمساك والحفر بها، وليست للصيد والافتراس.

أما الغراب فهو حلال عند المالكية بجميع أنواعه، وعند غيرهم هو على أنواع:

1- الغراب الأبقع، وهو محرم عند جمهور العلماء.

2- الغراب الأسود الكبير، وهو محرم عند الحنفية والشافعية، وكلا النوعين لا يأكل غالبا إلا الجيف.

3- غراب الزرع، وهو الغراب الأسود الصغير، وقد يكون محمر المنقار والرجلين، ومن أنواعه الغُداف الصغير، وهو غراب صغير لونه كلون الرماد، وكلاهما يأكل الزرع والحب ولا يأكل الجيف، وقد ذهب الجمهور إلى حله.

4- العقعق، وهو غراب نحو الحمامة حجما، طويل الذنب فيه بياض وسواد، وهو حرام عند الجمهور، حلال عند أبي حنيفة، مكروه تحريما عند أبي يوسف.

ودليل تحريم الغراب حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الفأرة والعقرب والحُدَيَّا والغراب -وفي رواية الغراب الأبقع- والكلب العقور -وهو كل عاد مفترس كالسبع والنمر-) [خ 3314، م 1198]، وفي رواية لمسلم ذكر (الحية) بدل (العقرب)، ووجه الدلالة أن إباحة قتل هذه الأشياء في الحرم يدل على تحريمها؛ لأن الصيد المأكول لا يقتل في الحرم.

ومن العلماء من ينازع في هذا الاستدلال، ويقول إن الأمر بقتل الحيوان لا يفيد التحريم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتلها لتعديها على الناس وأذيتها كفا لشرها. [شرح المشيقح 498/10]

قال شيخنا رحمه الله: "كل ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله، فهو حرام، أما ما نهى عن قتله فالأمر فيه ظاهر أنه حرام؛ لأنك لو قتلته وقعت فيما نهى عنه الشارع، وأما ما أمر بقتله فلأنه مؤذ معتد.

فالذي أمر بقتله مثل قوله -صلى الله عليه وسلم-: (خمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور)، والحية أيضا أمر بقتلها، والوزغ أمر بقتله.

والذي نهي عن قتله أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصُّرد، والصرد طائر صغير مثل العصفور، له منقار أحمر، قال بعضهم: إنه ما يعرف عند العامة (بالصبري)" [الشرح الممتع 26/15]

4- **<u>الحيات والعقارب</u>**، وأكلها حرام بالإجماع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين، فمن أكلها مستحلا لذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ومن اعتقد التحريم وأكلها فإنه فاسق عاص لله ورسوله" [مجموع الفتاوى 609/11]، إلا أن المالكية أباحوا أكل الحية متى ذكيت في موضع ذكاتها، وأمن سمها. [الموسوعة الكويتية 233/11]

والصحيح أن أكلها محرم، للأمر بقتلها، فقد جاء في أحد ألفاظ حديث الفواسق عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا) [م 1198]

وكذلك يحرم أكل الحشرات عند جمهور العلماء، إلا أن الإمام مالك كرهها في إحدى الروايتين عنه.

واختلف العلماء في الخفاش، فأباحه الحنفية والظاهرية، وكرهه المالكية، وكرهه الإمام أحمد، ومذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة التحريم. [الموسوعة الكويتية 137/5]

قال ابن مفلح: "وكره أحمد الخفاش لأنه مسخ، قال شيخنا: هل هي للتحريم؟ فيه وجهان" [الفروع 296/6]

5- ما تولد من مأكول وغير مأكول، كالبغل؛ لأنه مخلوق مما يؤكل وهو الفرس، ومما لا يؤكل وهو الحمار، فغلب فيه جانب الحظر.

6- ما يأكل الجيف، وهي الجلالة وهي الدابة التي تأكل الجِلَّة، وهي البعر، واختلف العلماء في ضابط الجلالة على أقوال:

القول الأول: أنها ما كان علفها النجاسة ولم يخلط بغيره وأنتن لحمها من ذلك، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: أنها ما كان أغلب علفها النجاسة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية.

القول الثالث: أنها ما ظهر فيها أثر النجاسة من ريح ونتن، وهو قول عند الحنفية، وهو مذهب الشافعية، وهذا هو أقرب الأقوال، لأن النجاسة إذا لم يظهر لها أثر واستحالت إلى مادة أخرى، فإن الاستحالة مؤثرة.

واختلف العلماء في حكم لحم الجلالة وركوبها وشرب لبنها، على أقوال:

القول الأول: أنه مكروه، وهو مذهب الحنفية والصحيح عند الشافعية وهو قول عند الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لبن شاة الجلالة، وعن الْمُجَثَّمَة -وهو الحيوان الذي ينصب ويرمى ليقتل بالنبل-، وعن الشرب من في السقاء) [حم 1990، وقال الحافظ: "على شرط البخاري في رجاله" الفتح 648/9، وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري"، وصححه الدبيان]

2- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة وعن ركوبها وعن أكل لحمها) [حم 6999، ن 4447، د 3811، وحسنه الحافظ في الفتح 648/9، وحسنه الألباني]

3- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها) [د 2558، وحسنه الألباني]

القول الثاني: أنه جائز بلا كراهة، وهو مذهب المالكية، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الاستحالة مؤثرة في تحول العين النجسة إلى طاهرة.

2- أن النجاسة في مقرها لا حكم لها، فالإنسان يحمل البول والغائط في جوفه ولا حكم له، فكذلك الدابة إذا أكلت النجاسة.

3- أن تنجس الدابة بما تحمل في معدتها من نجاسة إنما هو تنجس بالمجاورة، فهو كالماء إذا جاور نجاسة وتغير فهو طاهر.

4- أن المسلم قد يبتلى بشرب الخمر، والكافر يشربه ويأكل الخنزير، ولا يكون ظاهرهما نجسا.

القول الثالث: أنه محرم، وهو قول عند الشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة ومذهب الظاهرية، واستدلوا بأدلة أصحاب القول الأول، وقالوا إن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- يدل بدلالة الاقتران على أن الحكم التحريم، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى في الحديث عن المجثمة، وهي ميتة.

ولكن قد يشكل على هذا الاستدلال أن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- فيه النهي عن الشرب من في السقاء، وإذا أخذنا بمذهب الجمهور بكراهته، ضعفت دلالة الاقتران.

والأظهر أن التعليلات التي ذكرها المالكية تدل على أن النهي للكراهة.

واختلف العلماء في مسألة متى يحل أكل الجلالة؟

فذهب الحنفية إلى أنه لا يوقت في حبسها، بل تحبس حتى تزول الرائحة المنتنة عنها وتطيب، وذهب الشافعية إلى أنها تحبس حتى يظن زوال النجاسة عنها، وذهب الحنابلة إلى حبسها ثلاثة أيام، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا" [مصنف ابن أبي شيبة 576/5، وصححه الحافظ في الفتح 564/9]، وذهب ابن حزم إلى تحريمها مطلقا ولو علفت الحلال بعد ذلك، والأقرب أن ذلك غير مقدر بمدة، وإنما بما يغلب على الظن أنها طابت بأكل الطاهر. [شرح المشيقح 511/10]

7- المستخبث، وجمهور العلماء أن مرجع المستخبث إلى اعتبار العرب، فكل ما يستخبثه الطبع السليم من العرب الذين نزل القرآن عليهم فهو حرام، وما كان مشابها لما استطابوه فهو حلال أكله، وما كان مشبها لما استخبثوه فهو حرام أو مكروه تحريما، ودليل ذلك قوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث}.

وذهب المالكية إلى أنه لا اعتبار لاستطابة العرب ولا استخباثهم ولا المشابهة، لأن الطبائع تختلف من مكان لمكان، ومن زمان لزمان، ولو كان كذلك لاضطرب الأمر حلا وتحريما.

والصحيح ما ذهب إليه المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعا: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة -الثوم- شيئا فلا يقربنا في المسجد، فقال الناس حرمت حرمت، فبلغ ذاك النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها) [م 565]، فوصفها النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو سيد العرب بالخبيثة، ومع ذلك أثبت حلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "عند الإمام أحمد رحمه الله وقدماء أصحابه: لا أثر لاستخباث العرب، وإن لم يحرمه الشرع حل" [الإنصاف 357/10]

** **اختلف العلماء في حكم أكل لحم الخيل**، فذهب الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية إلى أباحته، وذهب الحنفية وهو قول ثان للمالكية إلى حل أكلها مع الكراهة التنزيهية، وذهب المالكية في قول ثالث إلى تحريم أكلها، والصحيح القول الأول لحديث جابر -رضي الله عنه-: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل) [خ 4219، م 1941].

ولحديث أسماء بنت أبي بكرة -رضي الله عنها- قالت: (نحرنا فرسا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأكلناه) [خ 5519، م 1942، ينظر: حاشية العدوي على الخرشي 94/1]

ودليل من قال بالكراهة أو التحريم قوله تعالى {والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون * ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون * وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم * والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون}

ووجه الدلالة أنه قسم البهائم إلى قسمين، قسم فيه المنافع والأكل، وقسم آخر للركوب والزينة، وذكر فيه الخيل والبغال والحمير، فتكون محرمة الأكل، ولو كان الأكل سائغا لذكره؛ لأنه غاية لمن اقتناه، ولأن الامتنان بالأكل أعظم.

وهذا الاستدلال لولا الأحاديث لكان له وجه، ولكن إذا كانت الأحاديث مصرحة بأن الخيل حلال، فإنه لا يمكن أن يكون هذا الدليل قائما؛ لأن السنة تفسر القرآن وتبينه.

فإن قيل: إذا لماذا هذا التقسيم؟

فالجواب: لأن أعم منافع الخيل هو الركوب والزينة، وفيه أيضا إشارة إلى أنه لا ينبغي أن تجعل الخيل للأكل، وإنما تجعل للركوب وللزينة، وللجهاد في سبيل الله، أما الأكل فهناك ما يكفي عنها وهي الأنعام، فالإبل أكبر منها أجساما، وأكثر منها لحوما، والبقر، والغنم، ولأنها لو اتخذت للأكل لفنيت، وبطل الانتفاع بها في الجهاد في سبيل الله. [الشرح الممتع 29/15]

وقد جاء عن خالد بن الوليد –رضي الله عنه– مرفوعا: (نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) [د 3790]، لكن الحديث ضعيف، فقد ضعفه الإمام أحمد وقال: منكر، وضعفه ابن عبد البر وابن الملقن والبيهقي وابن حزم وغيرهم، وقال أبو داود إنه منسوخ، والحديث فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه.

أحكام في الباب

** **من اضطر إلى محرم حل له**، وحد الضرورة أن يبلغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، أو تلف منه عضو.

وقول العلماء هنا حل له ليس بمعنى أنه صار مباحا فقط، فقد ذهب الجمهور إلى أن المضطر يجب عليه درء اضطراره بأكل الميتة لإنقاذ نفسه، لعموم قوله تعالى {ولا تقلوا بأيديكم إلى التهلكة}.

ويشترط في إباحة الضرورات أمران:

الأول: أن يتحقق من اندفاع الضرورة بهذا المحرم.

الثاني: ألا يمكن دفع الضرورة إلا بهذا المحرم.

** **اختلف العلماء في القدر الذي يأكله المضطر**، بعد اتفاقهم على أن المضطر يباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت، واتفاقهم على أنه يحرم ما زاد على الشبع.

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن المضطر لا يأكل إلا قدر سد الرمق، ولا يباح له الشبع، لقوله تعالى {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه}، والباغي والعادي فسرته الآية الأخرى في قوله تعالى {فمن اضطر في مخصمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم}، والمخمصة أي: مجاعة، وقوله {غير متجانف لإثم} يعني غير مائل إلى الإثم، أي: ما ألجأه إلا الضرورة وما قصد الإثم.

فيكون معنى قوله {غير باغ} أي غير مريد للحرام مع قدرته على الحلال، {ولا عاد} أي متجاوز قدر الضرورة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد قيل إنهما صفة لضرورته، فالباغي الذي يبغي المحرم مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتجاوز قدر الحاجة كما قال: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم}، وهذا قول أكثر السلف وهو الصواب بلا ريب، وليس في الشرع ما يدل على أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة ولا يقصر" [الفتاوى الكبرى 547/5]

القول الثاني: وهو مذهب المالكية وقوله للشافعية ورواية عند الحنابلة، أن المضطر يباح له الشبع؛ لإطلاق الآية.

والصحيح القول الأول، ويندفع خوفه من حصول الهلاك بالجوع في المستقبل بأن يحمل معه شيئا من الميتة إذا خاف ضرورة قادمة.

** **لا يجوز أن يدفع الضرورة بما فيه مضرة عليه**، كأن يدفع ضرورة الجوع بأكل السم، أو يدفع العطش بشرب الخمر؛ لأنه لا يفيد.

** **ترتيب المحرمات عند الضرورة** فيه تفصيل، فإذا وجد المضطر ميتة ونحوها من محظورات الأطعمة والأشربة، ووجد طعاما أو شرابا للغير فأيهما يأخذه؟

ذهب أكثر العلماء إلى أنه ليس للمضطر تناول طعام الغير، وإنما له أكل الميتة؛ لأن إباحة الميتة بالنص، وإباحة مال الغير بالاجتهاد، والنص أقوى، ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق، ولأن حق الآدمي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له.

وقال بعض الحنفية والشافعية في قول إن من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة؛ لأنه قادر على الطعام الحلال، فلم يجز له أكل الميتة، كما لو بذله له صاحبه.

أما المالكية فيرون تقديم طعام الغير على الميتة ندبا إن لم يخف القطع أو الضرب أو الأذى وإلا قدم الميتة. [المغني 419/9]

والمضطر إذا كان محرما، ووجد ميتة وصيدا حيا صاده محرم أو أعان على صيده، فإنه يقدم الميتة على الصيد الحي الذي صاده المحرم أو أعان عليه عند أكثر العلماء.

وقال الشافعية في قول وبعض الحنفية إنه يأكل الصيد ويفديه، لأن الضرورة تبيحه، ومع القدرة عليه لا تحل الميتة لغناه عنها. [قواعد ابن رجب، القاعدة 112]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا وجد المضطر ميتة وصيدا، فإنه يأكل الميتة ويدع الصيد، نص عليه في رواية الجماعة؛ لأن الله استثنى حل الميتة في كتابه للمضطر بقوله {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه}، ولم يستثن حل الصيد لأحد، وإنما أبيح استدلالا وقياسا، وما ثبت حكمه بالنص مقدم على ما ثبت بالاجتهاد، لا سيما وهو في هذا الحال قد لا يكون مضطرا إلى الصيد.

وأيضا فإن الصيد يحرم أخذه وقتله وأكله، والميتة إنما يحرم أكلها خاصة، وما حرم فيه ثلاثة أفعال، أعظم مما يحرم فيه فعل واحد.

وأيضا فإن الصيد قد صار بالإحرام حيوانا محترما يشبه الآدمي وماله، والميتة لا حرمة لها في نفسها، فيكون استحلال ما لا حرمة له أولى من استحلال ما هو محترم، كما تقدم الميتة على أخذ أموال الناس.

وأيضا فإن الصيد يوجب بقاء الجزاء في ذمته، والميتة بخلاف ذلك.

فإن قيل: الصيد أيسر، لأن من الناس من يقول: هو ذكي وأن أكله حلال، قيل: هذا غلط؛ لأن أحدا من المسلمين لم يقل إنه حلال للقاتل ولا ذكي بالنسبة إليه، وكونه حلالا لغيره لا يؤثر فيه كطعام الغير مع الميتة، فإن الميتة تقدم عليه.

فإن وجد ميتة وصيدا قد ذبحه محرم، فقال القاضي: يأكل ذبيحة المحرم هنا ويترك الميتة؛ لأنه لا يحتاج أن يفعل في الصيد غير الأكل، وأكله أخف حكما من أكل الميتة؛ لأن من الناس من يقول: هو ميتة وذكي.

فأما إن ذبح هو الصيد فهنا ينبغي أن يقدم الميتة." [شرح عمدة الفقه 160/3]

** **من اضطر إلى مال غيره**، فهذا على قسمين:

القسم الأول: من اضطر إلى عين مال غيره، كأن يضطر إلى أكل شاة غيره وإلا هلك، وهذا على حالين:

الحال الأولى: إذا كان صاحب المال غير مضطر إلى ماله، كما لو وجد المضطر طعام غيره، وهذا الغير غير مضطر إلى الطعام، فإنه يلزم رب المال بذله للمضطر بقيمته، فإن أبى جاز للمضطر أن يأخذه بالأسهل فالأسهل، كشراء أو استرضاء، ولو أن يقاتله لأجل ذلك.

فإن بذل رب المال ماله للمضطر، فهل على المضطر ضمان ما أكله؟

الجمهور أن عليه ضمان ما أكله؛ لأن حق لآدمي، وذهب المالكية إلى عدم الضمان، لعموم قوله تعالى {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه}، وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: "والمضطر إلى طعام الغير إن كان فقيرا فلا يلزمه عوض، إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية، ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره ... وإن كان غنيا لزمه العوض، إذ الواجب معاوضته." [المستدرك على مجموع الفتاوى 134/5]

وإن بذل رب المال ماله بأكثر من قيمته، لم يلزم المضطر إلا قيمته.

وإن لم يبذل رب المال ماله، مع عدم حاجته، ولم يتمكن المضطر من أخذه، فتلف أو مات، فهل يضمن رب المال ذلك؟

المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه يضمنه إذا طلب الطعام ولم يعطه، أما لو مر بشخص مضطر، ولكنه لم يطلب، فإنه لا يضمنه.

الحال الثانية: إذا كان صاحب المال مضطرا، كما لو اشتدت المخمصة في سنة المجاعة، وكان عند بعض الناس قدر كفايته، فلا يلزمه بذل ما معه للضطر غيره؛ لأنه بذله يفضي إلى هلاك نفسه.

وهل له أن يعطي مضطرا غيره من باب الإيثار وإن أفضى إلى هلاك نفسه؟

المشهور عند الحنابلة أنه لا يجوز لك، وذهب ابن القيم إلى جوازه، فقال: "وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف، ومع بعضهم ماء، فآثر على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزا، ولم يقل إنه قاتل لنفسه، ولا أنه فعل محرما، بل هذا غاية الجود والسخاء، كما قال تعالى {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة}، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام، وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم" [زاد المعاد 442/3]

القسم الثاني: من اضطر إلى نفع مال غيره، وهذا القسم يختلف عن القسم الأول؛ لأن الاضطرار إلى عين المال يذهب العين، أما هنا فالعين باقية، والاضطرار إنما هو لمنفعة العين.

كم اضطر إلى لحاف غيره ليتدفأ به، أو دلو غيره ليخرج الماء، أو ماعون ليضع فيه الماء، أو الطعام، أو ما أشبه ذلك، ومثل من اضطر إلى ركوب سيارة غيره، كأن يكون في مفازة، ومر به صاحب سيارة، فهو مضطر منفعة غيره.

والحكم في هذه الحال، أنه يجب بذلك المنفعة مجانا مع عدم الحاجة إليه، ويدل لذلك قوله تعالى {فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراءون * ويمنعون الماعون}.

** **من مر بثمر بستان في شجرة**، ففيه تفصيل:

الحال الأولى: إذا لم يكن عليها حائط ولا حافظ، فالمشهور من مذهب الحنابلة أن له الأكل عند الحاجة، وعن الإمام أحمد جواز الأكل مطلقا، ومذهب الجمهور عدم جواز الأكل إلا لضرورة، والظاهر جواز الأكل مطلقا، وسيأتي دليله.

الحال الثانية: إذا كان عليها حائط فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يدخل؛ لأنه صار مثل الحريم، ولأن إحرازه بالحائط يدل على شح صاحبه به، وعدم المسامحة فيه.

والظاهر أن يفرق بين الحائط المفتوح للدخول، والحائط المغلق، فقد جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده –رضي الله عنهما–: (أنه سئل –صلى الله عليه وسلم– عن الثمر المعلق، فقال: ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَة –الخبنة معطف الإزار، وطرف الثوب، والمراد أن لا يأخذ شيئا خفية– فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه

القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة) [حم 6897، ن 4958، د 1710، وحسنه الألباني والأرنؤوط]

فقوله (ومن خرج بشيء) يدل على وجود الحائط، وأنه ليس مغلقا، وقد جعل الحنابلة هذا الحديث دليلا على الحال الأولى، وهو عدم وجود الحائط، لكن ظاهر الدليل وجود الحائط، وأن له الأكل حتى وإن كان للبستان حائطا إذا كان مفتوحا، بشروط:

الأول: أن يكون الثمر على الشجر، أو متساقطا، لا مجنيا.

الثاني: أن يكون الحائط مفتوحا، وليس عليه ناظر.

الثالث: ألا يخرج معه شيء منه.

ويدل لذلك أيضا حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فكل في أن لا تفسد) [حم 10775، جه 2300، وصححه العيني في عمدة القاري 390/12، وصححه الألباني]، وهذا في الحائط، وقد أخذ بعض العلماء به، فأضافوا شرطا رابعا وهو أن ينادي صاحبه ثلاثا، فإذا أجابه استأذنه، وإن لم يجبه أكل.

وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (من دخل حائطا فليأكل، ولا يتخذ خبنة) [ت 1287، وصححه الألباني]، وهذا مطابق لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر فيه الحائط.

فإن كان الحائط مغلقا، أو عليه حافظ، فلا يأكل منه مطلقا، لعموم حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) [خ 1742، م 1679]

الحال الثالثة: إذا لم يكن عليها حائط، وكان عليها حافظ، فالظاهر أنه يمنع من الدخول؛ لأن تعيين الحافظ يدل على عدم الإذن بالدخول.

أحكام ضيافة المسلم

** الضيافة أن يتلقى الإنسان من قدم إليه، فيكرمه وينزله بيته، ويقدم له الأكل، وهي من محاسن الدين الإسلامي، وقد سبقنا إليها إبراهيم -عليه السلام- كما قال الله تعالى: {هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين}، أي: الذين أكرمهم إبراهيم، ولا يمتنع أن يقال: والذين أكرمهم الله -عز وجل- بكونهم ملائكة. [الشرح الممتع 48/15]

** **ضيافة المسلم وأكرامه** متأكد شرعا -على خلاف سيأتي-، والإكرام أمر زائد على مطلق الضيافة، وقد ثبت في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) [خ 6138، م 47]

وإكرام الضيف بما جرت به العادة يختلف باختلاف الضيف والمضيف، فأما المضيف فلقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله}، فإذا نزل شخص ضيفا على رجل غني، فإنه يكرمه بما وسع الله عليه، وإذا نزل بإنسان فقير فيكرمه بما قدر عليه.

ويختلف باعتبار الضيف، فالضيوف ليسوا على حد سواء.

** **اختلف العلماء في حكم إكرام الضيف** على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن الضيافة سنة، ومدتها ثلاثة أيام.

القول الثاني: وهو مذهب الإمام أحمد أنها واجبة، ومدتها يوم ليلة، والكمال ثلاثة أيام.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية أنها مستحبة، إلا في حالة المجتاز الذي ليس عنده ما يبلغه ويخاف الهلاك، فتجب ضايفته.

** **اشترط الحنابلة لوجوب إكرام الضيف** شروطا:

الشرط الأول: أن يكون الضيف مسلما، فخرج به الكافر، سواء أكان ذميا، أم حربيا، أم معاهدا، أم مستأمنا، وعن الإمام أحمد أنه تلزم ضيافة الذمي.

الشرط الثاني: أن يكون مسافرا مجتازا، وعن الإمام أحمد أنه تلزم ضيافة الحاضر، والأقرب أنه للمسافر؛ لأنه لو كان المقيم له حق الضيافة لشق ذلك على الناس.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك في القرى دون الأمصار، والقرى هي البلاد الصغيرة، لأن القرى هي مظنة الحاجة، والأمصار بلاد كبيرة فيها المطاعم والفنادق وما يحتاجه الإنسان.

وعن الإمام أحمد أن الضيافة عامة في القرى والأمصار، ورجحه شيخنا؛ لعموم الأحاديث.

الشرط الرابع: أن تكون الضيافة يوما وليلة، فما زاد على ذلك فهو مستحب، لحديث أبي شريح العدوي -رضي الله عنه- مرفوعا: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزَتَه، قال: وما جائزتُه يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) [خ 6019، م 48]

وفي رواية: (ولا يحل له -أي للضيف- أن يَثْوي -يعني يقيم بعد الثلاث- عنده حتى يحرجه) [خ 6135]، وقد علل النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك بقوله (حتى يحرجه)، فعلم من هذا التعليل أنه إذا كان لا يحرجه فلا بأس، لأنه يوجد بعض الناس لو يبقى عندك أشهرا فأنت مسرور منه، ولا سيما إذا كان ضيفا على العزاب، فالعزاب يحبون أن ينزل عليهم الضيف؛ لأنه يؤنسهم، وليس هناك نساء يخجلون، ويتعبون من الضيف. [الشرح الممتع 52/15]

وقال بعض الحنابلة أن واجب الضيافة ثلاثة أيام، واستدلوا بالحديث السابق.

وظاهر الحديث أن اليوم الأول آكد، وما بعده أقل منه، ثم بعد الثلاث لصاحب الدار أن يعتذر، وليس للضيف أن يشق عليه، أو يحرجه.

باب الذكاة

** الذكاة: نحر الحيوان البري الحلال أو ذبحه أو جرحه في أي موضع من بدنه، فالنحر للإبل، والذبح لما سواها، والجرح لكل ما لا يقدر عليه إلا به من إبل وغيرها. [ما ليس معزوا في هذا الباب هو من رسالة أحكام الأضحية والذكاة للشيخ ابن عثيمين]

شروط حل الحيوان بالذكاة

1- أن يكون المذكي ممن يمكن منه قصد التذكية

وهو المميز العاقل، وهذا مذهب الجمهور، فلا يحل ما ذكاه صغير دون التمييز، ولا هرم ذهب تمييزه، والتمييز فهم الخطاب والجواب بالصواب.

ولا يحل ما ذكاه مجنون وسكران ومبرسم ونحوهم؛ لعدم إمكان القصد من هؤلاء.

وإنما اشترط إمكان القصد؛ لأن الله أضاف التذكية إلى المخاطبين في قوله: {إلا ما ذكيتم}، وهو ظاهر في إرادة الفعل، ومن لا يمكن منه القصد تمكن منه الإرادة.

وذهب الشافعية في الأظهر إلى حل ذبيحة الصبي غير المميز والمجنون والسكران مع الكراهة، بخلاف النائم، أما الحل فلأن لهم قصدا في الجملة، وأما الكراهة فلأنهم قد يخطئون الذبح، وإنما حرمت ذبيحة النائم لأنه لا يتصور له قصد. [الموسوعة الكويتية 184/21]

2- أن يكون المذكي مسلما أو كتابيا

فأما المسلم فيحل ما ذكاه، وإن كان فاسقا أو مبتدعا ببدعة غير مكفرة، أو صبيا مميزاً، أو امرأة؛ لعموم الأدلة وعدم المخصص.

وقد جاء دليل واضح في حل ذبيحة المرأة، وهو حديث كعب بن مالك -رضي الله عنه-: (أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسَلْع، فأبصرت بشاة من غنمها موتا، فكسرت حجرا فذبحتها، فقال لأهله لا تأكلوا حتى آتي النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأسأله أو أرسل إليه من يسأله، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأكلها) [خ 5501]

وقال ابن قدامة: "قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي" [المغني 402/9]

والكتابي هو من ينتسب لدين اليهود أو النصارى، فلا تحل ذبيحة الوثني والمجوسي بالاتفاق، لمفهوم قوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}، وقد أجمع العلماء على تحريم ذبائح المجوس، وسائر أهل الشرك من

مشركي العرب، وعبدة الأصنام ومن لا كتاب له، وقال الإمام أحمد: "لا أعلم أحدا قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة" [الموسوعة الكويتية 184/21]

ودليل حل ذبيحة الكتابي الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}، قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: "طعامهم ذبائحهم"، وروي ذلك عن مجاهد وسعيد والحسن وغيرهم، وهذا أمر معلوم؛ لأننا لو فسرنا الطعام هنا بالخبز، والتمر، وما أشبهه لم يكن فرق بين الكتابيين وغير الكتابيين، فإن غير الكتابيين يحل لنا أن نأكل خبزهم، وتمرهم، وما أشبه ذلك، فالمراد بطعامهم ذبائحهم، وإنما أضافه إليهم؛ لأنهم ذبحوه ليطعموه. [الشرح الممتع 61/15]

ومن السنة حديث أنس –رضي الله عنه–: (أن امرأة يهودية أتت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بشاة مسمومة، فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فسألها عن ذلك فقالت: أردت لأقتلك) [خ 2617، م 2190]

وحديث أنس –رضي الله عنه–: (أن يهوديا دعا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى خبز شعير، وإهالة سنخة فأجابه) [حم 13448، وسنده صحيح]، والإهالة: هي الودك –الشحم– المذاب، وسنخة: أي متغيرة.

وقد حكى إجماع المسلمين على حل ذبائح أهل الكتاب غير واحد من العلماء، منهم صاحب ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير.

وهل يشترط لحل ما ذكاه الكتابي أن يكون أبواه كتابيين، أو أن المعتبر هو بنفسه بقطع النظر عن أبويه؟

المشهور عند الحنابلة أن ذلك شرط، وأنه لا يحل ما ذكاه كتابي أبوه أو أمه من المجوس أو نحوهم.

وذهب الشافعية إلى أنه يشترط ألا يعلم دخول أول آبائهم في الدين بعد بعثة ناسخة، فاليهودي الذي علمنا دخول أول آبائه في اليهودية بعد بعثة المسيح عليه السلام لا تحل ذبيحته، والنصراني الذي علمنا دخول أول آبائه في المسيحية بعد بعثة النبي –صلى الله عليه وسلم– لا تحل ذبيحته؛ لأن الدخول في الدين بعد البعثة الناسخة له غير مقبول فيكون كالردة. [الموسوعة الكويتية 185/21]

والصحيح وهو مذهب الجمهور أن ذلك ليس بشرط، وأن المعتبر هو بنفسه، فإذا كان كتابيا حل ما ذكاه، وإن كان أبواه أو أحدهما من غير أهل الكتاب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه، فكل من تدين بدين أهل الكتاب، فهو منهم سواء كان أبوه أو جده داخلا في دينهم، أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان في ذلك بين أصحابه نزاع معروف وهذا القول هو الثابت عن الصحابة –رضي الله عنهم–، ولا أعلم في ذلك بينهم نزاعا، وقد ذكر الطحاوى أن هذا إجماع قديم" [الفتاوى الكبرى 168/1]

وقد شكك بعض المعاصرين في حل ذبيحة اليهود والنصارى بحجة أنهم لا يدينون الآن بدين اليهود، ولا النصارى، وهذا ليس بصحيح، بدليل أن الله –تعالى– أنزل سورة المائدة، وحكى فيها عن النصارى ما حكى من القول بالتثليث، وكفرهم بذلك، فقال سبحانه: {لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة}، وفي نفس هذه السورة قال سبحانه: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}، والقرآن الكريم نزل بعد أن غيروا وبدلوا، بل بعد أن كفروا، ومع ذلك أحل ذبائحهم ونساءهم، وعلى هذا، فما داموا يقولون إنهم يدينون بدين النصارى، أو بدين اليهود فإن لهم حكم اليهود والنصارى، ولو كان عندهم تبديل وتغيير.

وفي حديث كعب بن مالك السابق فوائد، ذكر ابن قدامة السبع الأول منها:

إحداها: إباحة ذبيحة المرأة.

الثانية: إباحة ذبيحة الأمة.

الثالثة: إباحة ذبيحة الحائض؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل.

الرابعة: إباحة الذبح بحجر.

الخامسة: إباحة ذبح ما خيف عليه الموت.

السادسة: حل ما يذبحه غير مالكه بغير أذنه، وقال شيخنا رحمه الله: "إن كان مراده بالغير من كان أمينا عليه أو ذبحه لمصلحة مالكه فمسلم وواضح، وإن كان مراده ما يشمل الغاصب ونحوه، ففيه خلاف يأتي إن شاء الله،

والحديث المذكور لا يدل على حل ما ذكاه ولا عدمه؛ لأن الذكاة فيه واقعة من الجارية التي ترعى الغنم وهي أمينة عليها، ثم إنها لمصلحة مالكها أيضا."

السابعة: إباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه، وقال شيخنا رحمه الله: "إن أراد به الإباحة المطلقة التي تقتضي أن يكون مستوي الطرفين، ففيه نظر، وإن أراد الإباحة في المنع فلا تنافي الوجوب فمسلم، وذلك أن الأمين إذا رأى فيما اؤتمن عليه خوف ضياع أو تلف وجب عليه أن يتدارك ذلك؛ لأنه مؤتمن عليه، يجب عليه فعل الأصلح، ففي مثل هذه الصورة يجب على الراعي تذكيتها؛ لأنه أصلح الأمرين، وهو أمين مقبول قوله في خوف التلف، أما غير الأمين فلا يجب عليه ذلك إن خاف تبعة، والله أعلم."

الثامنة: إباحة ذبح الجنب.

التاسعة: أن الأصل في تصرفات من يصح تصرفه الحل والصحة، حيث لم يسأل: أذكرت اسم الله عليها أم لا.

العاشرة: حل ذبيحة الفاسق والأقلف، وهو الذي لم يختتن، ومقتضى الحديث حل ذكاة الأقلف بدون كراهة، وهو ظاهر النصوص، وإطلاق كثير من الحنابلة، ونُقل عن ابن عباس أنه لا تؤكل ذبيحة الأقلف، وعن الإمام أحمد أنه تكره ذبيحة الأقلف والجنب والحائض والنفساء. [المجموع شرح المهذب 84/9، المغني 390/9]

وذبيحة الكتابي من جهة التسمية والإهلال لها خمس حالات:

الحال الأولى: أن يعلم أنه سمى الله عليها، فهذه تؤكل بلا نزاع، إلا خلافا للرافضة، وهم لا يتعد بهم في الإجماع.

الحال الثانية: أن يعلم أنه أهل بها لغير الله، ففيها خلاف بين العلماء؛ لأن بين قوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}، وبين قوله {وما أهل لغير الله به} عموما وخصوصا من وجه.

فقوله {وطعام الذين أوتوا الكتاب} عام في إباحة ذبائح أهل الكتاب، سواء أهلوا بها لغير الله أم أهلوا به لله، وهو خاص بأهل الكتاب.

وقوله تعالى {وما أهل به لغير الله} خاص بما أهل به لغير الله، عامة في أهل الكتاب وغيرهم.

فتنفرد آية {وطعام الذين أوتوا الكتاب} في الخبز والجبن من طعامهم مثلا، وتنفرد آية {وما أهل لغير الله به} في ذبح الوثني لوثنه، ويجتمعان في ذبيحة الكتابي التي أهل بها لغير الله كالصليب أو عيسى.

فعموم قوله {وما أهل لغير الله به} يقتضي تحريمها، وعموم {وطعام الذين أوتوا الكتاب} يقتضي حليتها، والمقرر في الأصول أن العام والخاص الوجهيين يطلب لهما مرجح خارجي.

فالجمهور على ترجيح الآيات المحرمة، ورجح بعضهم عموم آية التحليل بأن الله أحل ذبائحهم وهو أعلم بما يقولون كما احتج به الشعبي وعطاء على إباحة ما أهلوا به لغير الله.

والأقرب قول الجمهور، لأن أدلة التحريم مؤيدة بالأصل الشرعي (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولأن غاية ما يدل عليه قوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} أنهم في أمر الذبائح في حكم المسلمين سواء بسواء، لا أنهم يفوقون المسلمين، حتى يحل منهم ما يحرم من المسلمين.

الحال الثالثة: أن يعلم أنه جمع بين اسم الله واسم غيره، فظاهر النصوص أنها لا تؤكل أيضا، لدخولها فيما أهل لغير الله به.

الحال الرابعة: أن يعلم أنه سكت ولم يسم الله ولا غيره، فجمهور أهل العلم على الإباحة، واستدلوا بعموم قوله تعالى {وطعام الذين أتوا الكتاب}، وذهب الحنابلة إلى أنها تحرم، لعموم قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}.

فقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} فهو عام في كل طعامهم سواء ذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا، خاص بأهل الكتاب، وقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} خاص بما لم يذكر اسم الله عليه، عام في أهل الكتاب وغيرهم، فيكون بينهما عموم وخصوص وجهي.

وقد أيد الجمهور قولهم بحديث عائشة –رضي الله عنها–: (أن قوما قالوا للنبي –صلى الله عليه وسلم–: إن قوما يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوه) [خ 5188]، وبأن التسمية تسقط نسيانا عن المسلم، فكذلك عن الكتابي إذا سكت، فإنه يحمل على النسيان.

وأجاب الآخرون عن هذه الأدلة، بأن حديث عائشة ليس فيه أنهم يعلمون أنهم لم يذكروا اسم الله، ولكن فيه أنهم يجهلون، هل ذكروا اسم الله أم لا، وفرق بين أن نعلم أنهم لم يذكروا اسم الله، وبين أن نجهل ذكروه أم لا، فإذا جهلنا هل ذكروا اسم الله أم لا، فالأصل في التصرفات الواقعة من أهلها الصحة، حتى يقوم دليل الفساد.

أما القياس على نسيان المسلم فهو قياس مع الفارق، وقد نص الإمام أحمد في بعض الروايات على التفريق بينهما، كما قال ابن قدامة: "وإن علم أنه -أي الكتابي- ذكر اسم غير الله عليها، أو ترك التسمية عمدا، لم تحل، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: (لا يؤكل)، يعني ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم؛ لأنه أهل لغير الله به. وقال في موضع: "يدعون التسمية على عمد، إنما يذبحون للمسيح"

ثم إن نسيان المسلم للتسمية فيه خلاف بين العلماء، وسيأتي بيان أن الصحيح أن التسمية شرط لحل الذبيحة فلا تحل حتى لو تركت نسيانا.

وهذا القول أي إذا علمنا أن أهل الكتاب لم يذكروا اسم الله عليه، فإنه لا يحل هو الأقرب. [انظر المغني 391/9، أحكام أهل الذمة 513/1-550، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص108، الشرح الممتع 450/7]

الحال الخامسة: أن يجهل الأمر، فلا يعلم هل ذكر اسم الله أم لا، فظاهر حديث عائشة السابق حل تلك الذبيحة، وهذا هو مذهب الجمهور. [انظر دفع إيهام الاضطراب ص100 وما بعدها]

وهل يشترط أن نعلم أن الكتابي كان ذبحه وفق الشريعة الإسلامية؟ هذا على أحوال:

الحال الأولى: أن نعلم أن ذبحه كان على الطريقة الإسلامية، بأن يكون ذبحه في محل الذبح وهو الحلق، وأن ينهر الدم بمحدد غير العظم والظفر، وأن يذكر اسم الله عليه، فيقول الذابح عند الذبح: بسم الله، ففي هذه الحال المذبوح حلال بلا شك؛ لأنه ذبح وقع من أهله على الطريقة التي أحل النبي -صلى الله عليه وسلم- المذبوح بها، وطريق العلم بأن ذبحه كان على الطريقة الإسلامية: أن نشاهد ذبحه أو يخبرنا عنه من حصل العلم بخبره.

الحال الثانية: أن نعلم أن ذبحه على غير الطريقة الإسلامية، مثل: أن يقتل بالخنق، أو بالصعق، أو بالصدم، أو يضرب الرأس ونحوه، أو يذبح من غير أن يذكر اسم الله عليه، فالذبيحة حرام عند عامة العلماء خلافا لابن العربي من المالكية، وإن كان له نص آخر يوافق فيه الجمهور.

ودليل الجماهير قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب}، وقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق}، ولمفهوم ما سبق من قوله -صلى الله عليه وسلم- (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)، ولأن

غاية ما يدل عليه قوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} أنهم في أمر الذبائح في حكم المسلمين سواء بسواء، لا أنهم يفوقون المسلمين، حتى يحل منهم ما يحرم من المسلمين.

وطريق العلم بأنه ذبح على غير الطريقة الإسلامية أن نشاهد ذبحه أو يخبرنا عنه من يحصل العلم بخبره. [الموسوعة الكويتية 204/21، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 10، الجزء 80/1-89]

الحال الثالثة: أن نعلم أن الذبح وقع، ولكن نجهل كيف وقع بأن يأتينا ممن تحل ذبيحتهم لحم أو ذبيحة مقطوعة الرأس، ولا نعلم على أي صفة ذبحوها، ولا هل سموا الله عليها أم لا؟ ففي هذه الحال المذبوح محل شك وتردد.

ولكن النصوص الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تقتضي حله، وأنه لا يجب السؤال تيسيرا على العباد، وبناء على أصل الحل، فقد سبق أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أكل من الشاة التي أتت بها إليه اليهودية، وأنه أجاب دعوة يهودي على خبز شعير وإهالة سنخة، وفي كلتا القضيتين لم يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن كيفية الذبح، ولا هل ذكر اسم الله عليه أم لا؟

وحديث عائشة -رضي الله عنها- (أن قوما قالوا للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إن قوما أتونا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوه قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر)، فقد أحل النبي -صلى الله عليه وسلم- أكل هذا اللحم مع الشك في ذكر اسم الله عليه وهو شرط لحله، وقرينة الشك موجودة وهي كونهم حديثي عهد بالكفر، فقد يجهلون أن التسمية شرط للحل لقرب نشأتهم في الإسلام، وإحلال النبي -صلى الله عليه وسلم- لذلك مع الشك في وجود شرط الحل (وهي التسمية)، وقيام قرينة على هذا الشك (وهي كونهم حديثي عهد بالكفر) دليل على إجراء ما ذبحه من تحل ذبيحته على أصل الحل؛ لأن الأصل في الأفعال والتصرفات الواقعة من أهلها الصحة.

وما يرد إلينا مما ذبحه اليهود أو النصارى غالبه ما جهل كيف وقع ذبحه، فيكون تحرير المقام فيه إجراؤه على أصل الحل وعدم وجوب السؤال عنه.

فإن قيل: ما حكم الذبائح الواردة من الخارج؟ فهذا على أحوال:

الحال الأول: أن نعلم أن من ذبحه تحل ذبيحته وهم المسلمون وأهل الكتاب، ففي هذه الحال المذبوح حلال بلا شك لوقوع الذبح الشرعي من أهله، وطريق العلم بذلك أن نشاهد الذابح المعلومة حاله أو يخبرنا به من يحصل العلم بخبره، أو يكون مذبوحا في محل ليس فيه إلا من تحل ذبيحته.

الحال الثانية: أن نعلم أن من ذبحه لا تحل ذبيحته كالمجوس وسائر الكفار غير أهل الكتاب، ففي هذه الحال المذبوح حرام بلا شك لوقوع الذبح من غير أهله، وطريق العلم بذلك: أن نشاهد الذابح المعلومة حاله أو يخبرنا به من يحصل العلم بخبره، أو يكون مذبوحا في محل ليس فيه من تحل ذبيحته.

الحال الثالثة: أن لا نعلم هل ذابحه من تحل ذبيحته أو لا؟ وهذا هو الغالب على اللحم الوارد من الخارج، فالأصل هنا التحريم فلا يحل الأكل منه؛ لأننا لا نعلم صدور هذا الذبح من أهله.

ولا يناقض هذا ما سبق في الحال الثالثة في المسألة السابقة، حيث ذكرنا أنه إذا جهلنا كيفية الذبح فإنه حلال مع وجود الشك؛ لأننا هناك عملنا بصدور الفعل من أهله، وشككنا في شرط حله، والظاهر صدوره على وجه الصحة والسلامة حتى يوجد ما ينافي ذلك، بخلاف المسألة هنا، فإننا لم نعلم صدور الفعل من أهله، والأصل التحريم.

لكن إن وجدت قرائن ترجح حله عمل بها، فمن القرائن:

أولا: أن يكون مورده مسلما ظاهره العدالة، ويقول: إنه مذبوح على الطريقة الإسلامية فيحكم بالحل هنا؛ لأن حال المسلم الظاهر العدالة تمنع أن يورد إلى المسلمين ما يحرم عليهم ثم يدعي أنه مذبوح على الطريقة الإسلامية.

ثانيا: أن يرد من بلاد أكثر أهلها ممن تحل ذبيحتهم فيحكم ظاهرا بحل الذبيحة تبعا للأكثر، إلا أن يعلم أن المتولي الذبح ممن لا تحل ذبيحته فلا يحكم حينئذ بالحل لوجود معارض يمنع الحكم بالظاهر.

قال البهوتي: "ويحل حيوان مذبوح منبوذ بمحل يحل ذبح أكثر أهله، بأن كان أكثرهم مسلمين أو كتابيين ولو جهلت تسمية ذابح." [شرح منتهى الإرادات 423/3]

وإذا كان الحل في هذا الحال مبنيا على القرائن، فالقرائن إما أن تكون قوية فيقوى القول بالحل، وإما أن تكون ضعيفة فيضعف القول بالحل، وإما أن تكون بين ذلك فيكون الحكم مترددا بين الحل والتحريم، والذي ينبغي

حينئذ سلوك سبيل الاحتياط واجتناب ما يشك في حله لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، وقوله -صلى الله عليه وسلم- (الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه) [خ 52، م 1599]، وفي رواية (ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان) [خ 2051] [من كتابة لشيخنا ابن عثيمين رحمه الله]

3- أن يقصد التذكية

فإن لم يقصد التذكية؛ لم تحل الذبيحة، مثل أن تصول عليه بهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط، أو يريد قطع شيء فتصيب السكين حلق بهيمة فلا تحل؛ لقوله تعالى {إلا ما ذكيتم}، فأضاف الفعل إلى المخاطبين، وهو فعل خاص فيحتاج إلى نيته.

وهل يشترط مع ذلك أن يقصد الأكل؟ على قولين:

القول الأول: لا يشترط فلو ذكاها لإراحتها أو تنفيذا ليمين حلف به، كقوله: والله لأذبحن هذه الشاة، فذبحها لتنفيذ يمينه فقط حلت لعموم الأدلة.

القول الثاني: أنه يشترط، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: "وإذا لم يقصد المذكي الأكل أو قصد حل يمينه لم تبح الذبيحة" [الفتاوى الكبرى 549/5، الفروع 310/6]

قال شيخنا رحمه الله: "والظاهر لي من النصوص أنه إذا قصد التذكية فإنها تحل وإن لم يقصد الأكل، على أن لقائل أن يقول: إن عموم قوله: {إلا ما ذكيتم} مستثنى من قوله: {حرمت عليكم الميتة}، ومعلوم أن التحريم هنا تحريم الأكل، فيكون المعنى إلا ما ذكيتم للأكل، فالمهم أن اختيار شيخ الإسلام له قوة من النظر بلا شك، لكن الذي يظهر أن الأخذ بالعموم أرفق بالناس." [الشرح الممتع 59/15]

4- أن لا يذبح لغير الله

مثل أن يذبح تقربا لصنم أو وثن أو صاحب قبر، أو يذبح تعظيما لملك أو رئيس أو وزير أو وجيه أو والد أو غيرهم من المخلوقين، فإن ذبح لغير الله لم يحل وإن ذكر اسم الله عليه؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم}

إلى قوله تعالى: {وما ذبح على النصب}، وفي حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- مرفوعا: (لعن الله من ذبح لغير الله) [م 1978]

5- ألا يهل لغير الله به

كأن يذكر عليه اسم غير الله، مثل أن يقول: باسم النبي، أو باسم جبريل، أو باسم الحزب الفلاني، أو الشعب الفلاني، أو الملك، أو الرئيس، أو نحو ذلك، فإن ذكر عليه اسم غير الله لم يحل وإن ذبح لله أو ذكر معه اسمه؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} إلى قوله تعالى {وما أهل لغير الله به}، وقد ذكر ابن كثير في تفسير الإجماع على تحريم ما أهل لغير الله به.

6- أن يسمي الله عليها

ودليل ذلك قوله تعالى: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين}، وقوله {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق}، ولحديث رافع بن خديج الأنصاري -رضي الله عنه- مرفوعا: (ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة) [خ 2488، م 1968]، فشرط النبي -صلى الله عليه وسلم- للحل ذكر اسم الله عليه مع إنهار الدم.

ويشترط أن تكون التسمية عند إرادة الذبح، فلو فصل بينهما وبين الذبح بفاصل كثير لم تنفع؛ لقوله تعالى {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه}، وفي الحديث (وذكر اسم الله عليه)، وكلمة (عليه) تدل على حضوره، وأن التسمية تكون عند الفعل، ولأن التسمية ذكر مشترط لفعل فاعتبر اقترانها به لتصح نسبتها إليه، لكن لو كان الفصل من أجل تهيئة الذبيحة كاضجاعها وأخذ السكين لم يضر، ما دام يريد التسمية على الذبح لا على فعل التهيئة، قياسا على ما لو فصل بين أعضاء الوضوء لأمر يتعلق بالطهارة.

ويشترط التلفظ بالتسمية إلا مع العجز عن النطق، فتكفي الإشارة.

وهل يشترط أن تكون بلفظ بسم الله؟ المشهور عند الحنابلة أن ذلك شرط، فلو قال بسم الرحمن أو باسم رب العالمين لم تجز، والصواب أنه إذا أضاف التسمية إلى ما يختص بالله كالرحمن ورب العالمين ومنزل الكتاب وخالق

الناس أو إلى ما يشركه فيه غيره وينصرف إليه تعالى عند الإطلاق ونواه به، كالمولى والعظيم ونحوهما مثل أن يقول: باسم الرحمن أو باسم العظيم وينوي به الله؛ فإنه يجزئ لحصول المقصود بذلك.

ويعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه، فلو سمى على شاة ثم تركها إلى غيرها أعاد التسمية، وأما تغيير الآلة فلا يضر، فلو سمى وبيده سكين ثم ألقاه وذبح بغيرها فلا بأس.

واختلف العلماء في ترك التسمية على الذبيحة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الذبيحة تحل، سواء ترك التسمية عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا، وهو مذهب الشافعي بناء على أن التسمية سنة ولا شرط.

القول الثاني: أنها تحل إن تركها نسيانا، ولا تحل إن تركها عمدا ولو جاهلا، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وهنا فرقوا بين النسيان والجهل، فقالوا: إن ترك التسمية ناسيا حلت الذبيحة، وإن تركها جاهلا لم تحل، كما فرق الحنابلة بين الذبيحة والصيد، فقالوا في الذبيحة إن ترك التسمية ناسيا حلت، وقالوا في الصيد إن ترك التسمية عليه لم يحل سواء، تركها عالما ذاكرا أم جاهلاً ناسيا.

القول الثالث: أنها لا تحل سواء ترك التسمية عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد قدمه في الفروع، واختاره أبو الخطاب في خلافه وشيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إنه قول غير واحد من السلف.

والقول الثالث هو الصحيح، لما يأتي:

1- قوله تعالى{ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}، وهذا عام.

2- حديث رافع بن خديج السابق (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)، فقرن بين إنهار الدم، وذكر اسم الله على الذبيحة في شرط الحل، فكما أنه لو لم ينهر الدم ناسيا أو جاهلا لم تحل الذبيحة، فكذلك إذا لم يسم؛ لأنهما شرطان قرن بينهما النبي -صلى الله عليه وسلم- في جملة واحدة، فلا يمكن التفريق بينهما إلا بدليل صحيح.

3- أن التسمية شرط وجودي، والشرط الوجودي لا يسقط بالنسيان كما لو صلى بغير وضوء ناسيا، فإن صلاته لا تصح، وكما لو رمى صيدا بغير تسمية ناسيا، فإن الصيد لا يحل عند المفرقين بين الذبيحة والصيد، وكما لو

ذبح بغير تسمية جاهلا، فإن الذبيحة لا تحل عند المفرقين بين الجهل والنسيان، مع أن الجهل عذر مقرون بالنسيان في الكتاب والسنة ومساو له، وربما يكون أحق بكونه عذرا، كجهل حديث العهد بالإسلام الذي لم يمض عليه زمن يتمكن من العلم.

فإن قيل: ما الجواب عن قوله تعالى {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}، وقوله {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} والجاهل مخطئ، والناسي لم يتعمد قلبه، وقد رفع الله عنهما المؤاخذة والجناح.

فالجواب: أننا نقول بمقتضى هاتين الآيتين الكريمتين، فمن ترك التسمية على الذبيحة ناسيا أو جاهلا فلا مؤاخذة عليه ولا جناح، لكن لا يلزم من انتفائهما عنه حل ذبيحته، فإن حل ذبيحته أثر حكم وضعي، حيث إنه مرتب على شرط يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه، وأما المؤاخذة والجناح فهما أثر حكم تكليفي من شرطه الذكر والعلم، فلذلك انتفيا بانتفائهما.

يوضح ذلك: أنه لو صلى بغير وضوء ناسيا فلا مؤاخذة عليه ولا جناح، ولا يلزم من انتفائهما عنه صحة صلاته، فصلاته باطلة وإن كان ناسيا لفقد شرطها الوجودي وهو الوضوء.

ويوضح ذلك أيضا: أنه لو ذبحها في غير محل الذبح ناسيا أو جاهلا فلا مؤاخذة عليه ولا جناح، ولا يلزم من انتفائهما عنه حل ذبيحته، فذبيحته حرام لفقد شرطها الوجودي، وهو إنهار الدم في محل الذبح.

فإن قيل: ما الجواب عن حديث عائشة –رضي الله عنها–: (أن قوما قالوا يا رسول الله! إن قوما يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا الله عليه وكلوه) [خ 2057]

فالجواب: أننا نقول بمقتضى هذا الحديث، وأنه لو أتانا من تحل ذكاته من مسلم أو كتابي بلحم حل لنا أكله، وإن كنا لا ندري هل ذكر اسم الله عليه أو لا، لأن الأصل في التصرفات الواقعة من أهلها الصحة حتى يقوم دليل الفساد، ولسنا مخاطبين بفعل غيرنا، وإنما نخاطب بفعلنا نحن، وقد أشار النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى ذلك حيث قال: (سموا عليه أنتم وكلوه)، كأنه يقول: أنتم مخاطبون بالتسمية عند فعلكم وهو الأكل، فسموا عليه، وأما

الذبح والتسمية عليه فمخاطب به غيركم، فعليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا، وليس يعني أن تسميتكم هذه تغني عن التسمية على الذبح، وذلك لأن الذبح قد فات.

وليس في الحديث دليل على سقوط التسمية بالجهل، ولا على أنها ليست بشرط لحل الذبيحة؛ لأنه ليس فيه أنهم تركوا التسمية فأحل لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- اللحم، وإنما فيه أنهم لا يدرون أذكروا اسم الله عليه أم لا، والأصل أن الفعل وقع على الصحة، بل قد يقال: إن في الحديث دليلا على أن التسمية شرط لحل الذبيحة، وأنه لابد منها، وإلا لما أشكل حكم هذا اللحم على الصحابة حتى سألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه.

ثم لو كانت التسمية غير شرط أو كانت تسقط في مثل هذه الحال، لقال لهم النبي -صلى الله عليه وسلم-: وما يضركم إذا تركوها، أو نحو هذا الكلام؛ لأنه أبين وابلغ في إظهار الحكم وسقوط التسمية، ولم يرشدهم إلى ما ينبغي أن يعتنوا به وهو التسمية على فعلهم.

فإن قيل: ما الجواب عن الآثار التي احتج بها من لا يرى أن التسمية شرط لحل الذبيحة أو أنها تسقط بالنسيان؟

فالجواب: أن هذه الآثار لا تصح مرفوعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما هي موقوفة على بعض الصحابة على ما في أسانيدها من مقال، فلا يعارض بها ظاهر الكتاب والسنة.

فإن قيل: ما الجواب عما قاله ابن جرير رحمه الله من أن القول بتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه نسيانا خارج عما عليه الحجة المجمعة على تحليله [تفسير الطبري 529/9]، يعني أن الإجماع على تحليل ما لم يذكر اسم الله عليه نسيانا؛ فالقول بتحريمه خارج عن الإجماع.

فالجواب: أنه مدفوع بما نقله غيره من الخلاف فيه، فقد قال شيخ الإسلام: إن القول بالتحريم قول غير واحد من السلف، وقد قال ابن كثير: "إنه مروي عن ابن عمر ونافع مولاه وعامر الشعبي ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن الإمام مالك ورواية عن أحمد ابن حنبل، نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين، وهو اختيار أبي ثور وداود الظاهري، واختار ذلك أبو الفتوح محمد بن محمد بن على الطائي من متأخري الشافعية في كتابه (الأربعين)" [تفسير ابن كثير 324/3]، واختاره ابن حزم وذكر أدلته، وأجاب عن الآثار المروية في الحل.

فإن قيل: إن تحريمها إضاعة للمال، والنبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن إضاعة المال.

فالجواب: أن الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها ليست بمال؛ لأنها ميتة حيث لم تذك ذكاة شرعية لفقد شرط من شروط الذكاة، فليس تحريمها بإضاعة للمال، وإنما هو امتثال وطاعة لله تعالى في قوله: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}، على أن تحريم أكلها لا يمنع من الانتفاع بشحمها وودكها على وجه لا يتعدى كطلي السفن وإيقاد المصابيح ونحو ذلك، فعن ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-: (أنه مر برسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحصان، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لو أخذتم إهابها، قالوا: إنها ميتة، فقال: يطهرها الماء والقرظ) والقرظ هو ورق الشجر الذي يستخدم في الدباغ. [حم 26293، ن 4248، د 4126، وصححه ابن السكن والحاكم، وصححه الألباني، والحديث في إسناده كثير بن فرقد وفيه جهالة]

فإن قيل: إن في تحريمها حرجا وتضييقا على الناس حيث يكثر نسيان التسمية فيكثر ما يضيع عليهم من أموالهم، وقد نفى الله سبحانه الحرج في الدين فقال تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج}

فالجواب: أننا نقول بمقتضى هذه الآية الكريمة، وأن دين الإسلام ليس فيه حرج ولا ضيق، فكل شيء أمر الله به؛ فلا حرج في فعله، وكل شيء نهى الله عنه فلا حرج في تركه لمن قويت عزيمته، وصحت رغبته في دين الله، وها هو الجهاد أمر الله به وهو من أشق شيء على النفوس من حيث طبيعتها لما فيه من عرض الرقاب للسيوف وترك الأموال والأولاد والمألوف، ومع هذا نفى بعد الأمر به أن يكون قد جعل علينا في الدين حرجا فقال تعالى: {وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج}

وأي حرج في اجتناب ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها يتركها طاعة لربه في قوله {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} وهو ليس مضطرا إليها، ولو اضطر إليها في مخمصة غير متجانف لإثم لو سعته رحمة ربه وحلت له.

ثم إن في تحريم الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها نسيانا تقليلا للنسيان، فإن الإنسان إذا حرمها بعد أن ذبحها وتشوفت نفسه لها من أجل أنه لم يسم الله عليها؛ فسوف ينتبه في المستقبل ولا ينسى التسمية.

7- آلة الذبح الشرعية

فيشترط أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم غير سن وظفر، من حديد وحجر وخشب وزجاج وغيرها، لحديث رافع بن خديج الأنصاري –رضي الله عنه– مرفوعا: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة) [خ 2488، م 1968]

فإن خالف ذلك فذبحها بغير محدد، مثل أن يقتلها بالخنق، أو بالصعق الكهربائي أو غيره، أو بالصدم، أو بضرب الرأس ونحوه حتى تموت لم تحل، وإن ذبحها بالسن، أو بالظفر لم تحل وإن جرى دمها، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا بإباحة الذكاة بالسن والظفر المنفصلين؛ لأن الحبشة إنما كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة، وذلك بالمتصل لا بالمنفصل، ولأن الذابح يعتمد عليها عند الذبح بسبب اتصال الظهر، فتخقنق، فلا يحل أكلها. [الموسوعة الكويتية 195/15، شرح المشيقح 537/15]

والصحيح أنه لا فرق في السن والظفر بين أن يكونا متصلين أو منفصلين من آدمي أو غيره للعموم.

وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم منع الذكاة بالسن بأنه عظم، فاختلف العلماء رحمهم الله **هل الحكم خاص في محله وهو السن، أم عام في جميع العظام** لعموم علته على قولين:

القول الأول: أنه خاص في محله وهو السن، وأما ما عداه من العظام فتحل الذكاة به، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، واستدلوا بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لو أراد العموم لقال غير العظم والظفر، لكونه أخصر وأبين، والنبي –صلى الله عليه وسلم– أعطي جوامع الكلم ومفاتيح البيان، ولأننا لا نعلم وجه الحكمة في تأثير العظم فكيف نعدي الحكم مع الجهل.

القول الثاني: أن الحكم عام في جميع العظام، لعموم العلة، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن النص على العلة يدل على أنها مناط الحكم، متى وجدت وجد الحكم، وتخصيص السن بالذكر قد يكون من أجل أنه عادة يرتكبها بعض الناس بالتذكية به، ثم أشار إلى عموم الحكم بذكر العلة، أو يقال: إن تعليله بكونه عظما يدل على أنه كان من المتقرر عندهم أن العظام لا يذكى بها، وهذا القول أحوط.

وأما كوننا لا نعلم وجه الحكمة في تأثير العظم، فهذا لا يمنع من تعدية الحكم إلى ما ينطبق عليه اسم العظم؛ لأنه معلوم على أنه يمكن أن يقال: وجه الحكمة أنه إن كان العظم طاهرا فهو طعام إخواننا من الجن، ففي الذبح به

تلويث له بالنجاسة، وإن كان العظم نجسا فليس من الحكمة أن يكون وسيلة للذكاة التي بها تطهير الحيوان وطيبه للتضاد.

وأما الظفر فعلله النبي –صلى الله عليه وسلم– بمدى الحبشة، وظاهر التعليل مشكل إن قلنا إن الحكم عام بعموم علته؛ لأنه يقتضي منع الذكاة بما يختص به الحبشة من المدى ولو كان حديدا أو خشبا أو نحوهما مما تجوز الذكاة به.

والأقرب أن الأصل في ذلك أن الحبشة كانوا يذبحون بأظافرهم، فنهى الشارع عن ذلك؛ لأنه يقتضي مخالفة الفطرة من وجهين:

أحدهما: أنه يستلزم توفير الأظافر ليذبح بها، وهذا مخالف للفطرة التي هي تقليم الأظافر.

الثاني: أن في القتل بالظفر مشابهة لسباع البهائم والطيور التي فضلنا عليها ونهينا عن التشبه به، ولذلك تجد الإنسان لا يشبه البهائم إلا في مقام الذم.

8– إنـهار الدم

ومعنى إنهار الدم أي إجراؤه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أنهر الدم)، ولإنهار الدم حالان:

الحال الأولى: أن يكون المذكى غير مقدور عليه، مثل أن يهرب أو يسقط في بئر أو في مكان سحيق لا يمكن الوصول إليه، أو يدخل مقدمه في غار بحيث لا يمكن الوصول إلى رقبته، أو نحو ذلك فيكفي في هذه الحال إنهار الدم في أي موضع كان من بدنه حتى يموت، وهذا مذهب الجمهور، والأولى أن يتحرى أسرع شيء في موته، وفي حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه–: (أنهم كانوا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في غزوة، فأصابوا إبلا وغنما، فندّ منها بعير، فرماه رجل فحبسه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: إن لهذه الإبل أوابد –نفور– الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا) [خ 2488، م 1968]، وفي لفظ لمسلم: (فندَّ علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وَهَصْناه –رميناه رميا شديدا حتى سقط على الأرض–) [م 1968]

وقال ابن عباس –رضي الله عنهما–: "ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه، ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة" [خ تعليقا كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش]

وخالف في هذه المسألة المالكية، فذهبوا إلى أن الشارد من الإبل والبقر والغنم وغيرها، لا يحل إلا بذكاته في موضع الذبح المعتاد، ولا يتغير موضع الذكاة بشروده وتوحشه. [الموسوعة الكويتية 327/25]

الحال الثانية: أن يكون مقدورا عليه بحيث يكون حاضرا، أو يمكن إحضاره بين يدي المذكي، فيشترط أن يكون الإنهار في موضع معين وهو الرقبة، وتمام ذلك بقطع أربعة أشياء وهي:

1- الحلقوم، وهو مجرى النفس، وفي قطعه حبس النفس الذي لا بقاء للحيوان مع انحباسه.

2- المريء، وهو مجرى الطعام والشراب، وفي قطعه منع وصول الغذاء إلى الحيوان من طريقه المعتاد.

3،4- الودجان، وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء، وفي قطعهما تفريغ الدم الذي به بقاء الحيوان حيا وتنقية الحيوان من انحباس الدم الضار فيه بعد الموت.

فمتى قطعت هذه الأشياء الأربعة؛ حلت المذكاة بإجماع أهل العلم.

ثم اختلف العلماء في الذي يشترط قطعه لحل الذبيحة على أقوال:

القول الأول: أنه لا بد من قطع الأربعة كلها، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، ونقله النووي عن الليث وداود، واختاره ابن المنذر، واستدلوا بأنه لولا اشتراط قطع الأربع، لما جاز له قطعها إذ فيه زيادة ألم بما ليس هو شرطا في صحة الذكاة، فثبت بذلك أن عليه قطع هذه الأربع.

القول الثاني: أنه لابد من قطع ثلاثة معينة، وهي الحلقوم والودجان، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد، واستدلوا بأنه بقطع الودجين يحصل إنهار الدم، ولا يوصل إلى قطع الودجين في الغالب إلا بعد قطعه الحلقوم لأنه قبلهما، أما المري فهو مجرى الطعام والشراب وهو وراء ذلك ملتصق بعظم القفا.

واستدلوا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن شريطة الشيطان) وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت. [د 2826، وقال الشوكاني: "في إسناده عمر بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف"، وضعفه ابن القطان، وضعفه الألباني]

وبحديث أبي أمامة -رضي الله عنه- مرفوعا: (كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرْضَ سن، أو حزَّ ظفر) [هق 19193، وضعفه البيهقي]

القول الثالث: أنه لابد من قطع ثلاثة: اثنان منهما على التعيين وواحد غير معين، وهي الحلقوم والمريء وأحد الودجين وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة.

القول الرابع: أنه لابد من قطع ثلاثة من أربعة بدون تعيين وهي: إما (الحلقوم والودجان)، وإما (المريء والودجان)، وإما (الحلقوم والمريء وأحد الودجين) وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، وهو وجه عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ في إنهار الدم.

القول الخامس: أنه لابد من قطع اثنين على التعيين وهما الحلقوم والمريء، وهو مذهب الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة، واستدلوا بأن مقصود الذكاة الإزهاق بما يوحى ولا يعذب، والغالب أن الودجين يقطعان بقطع الحلقوم والمرئ.

القول السادس: أنه لا بد من قطع الودجان فقط، وهو إحدى الروايات عن أحمد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقل عن مالك، والمشهور عنه ما سبق.

والظاهر أنه لا بد من قطع الودجين؛ لأن بهما إنهار الدم، وليس في اشتراط قطع الحلقوم والمريء نص يجب المصير إليه. [المستدرك على مجموع الفتاوى 136/5، مختصر الفتاوى المصرية 519/1]

واختلفوا هل يشترط فيه تمام القطع بحيث ينفصل المقطوع بعضه عن بعض أولا يشترط؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط، فلو قطع بعض ما يجب قطعه؛ حلت الذبيحة وإن لم ينفصل بعض المقطوع عن بعض، وهو المشهور عند الحنابلة، وظاهر مذهب أبي حنيفة، وهو الصواب إذا حصل إنهار الدم بذلك لحصول المقصود.

القول الثاني: أنه يشترط، فيجب أن تستوعب القطع ما يجب قطعه بحيث ينفصل بعض المقطوع عن بعض، وهو قول مالك والشافعي وبعض أصحاب أحمد.

واختلفوا أيضا هل يشترط أن يكون القطع من ناحية الحلق أو لا يشترط؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط، فلو ذكاها من قفا الرقبة حلت إن وصل إلى محل الذكاة قبل أن تموت، وهو مذهب الجمهور، وهو الصواب لحصول الذكاة بذلك.

القول الثاني: أنه يشترط فلو ذبحها من قفا الرقبة لم تحل، وهو مذهب مالك.

والرقبة كلها محل للذكاة، فلو ذكى من أعلى الرقبة أو أسفلها أو وسطها حلت الذبيحة، لكن الأفضل نحر الإبل وذبح ما سواها.

والنحر: يكون في أسفل الرقبة مما يلى الصدر في الوهدة التي بين الصدر وأصل العنق.

والذبح: يكون فيما فوق ذلك إلى اللحيين، فلو ذبحها من فوق الجوزة وهي العقدة الناتئة في أعلى الحلقوم، وصارت العقدة تبع الرقبة، حلت الذبيحة على القول الصحيح؛ لأن ذلك من الرقبة وهي محل الذكاة.

فإن خالف المذكي، فنحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر، فالجمهور على حل الذبيحة؛ لأن المقصود إنهار الدم، وذهب المالكية إلى أنها لا تحل إلا في حال الضرورة أو الجهل؛ لمخالفته للصفة الشرعية. [شرح المشيقح 539/15]

وإن قطع الرأس مرة واحدة حلت الذبيحة، كما لو قطع عنق شاة أو بطة بضربه بسيف أو سكين فأطار رأسها بنية التذكية، فقد أفتى الإمام أحمد أنها تذكية صحيحة، ونقل مثل ذلك عن أبي حنيفة والشعبي والثوري، واستدل لذلك بأن عليا -رضي الله عنه- سئل عن ذلك فقال: "تلك ذكاة وَحِيَّة" أي سريعة، وأجازه ابن عمر وعمران بن حصين وأنس. [فتح الباري 641/9، المغني 399/9]

وإن شرع يذبحها فرأى في السكين خللا فألقاها وأخذ غيرها ثم أتم الذكاة قبل موت الذبيحة حلت، وكذلك لو رفع يده بعد أن شرع في ذبحها ليستمكن منها ثم أتم الذكاة قبل موتها حلت؛ لحصول المقصود بذلك، وليست بأقل حالا مما أكل السبع فأدركناه حيا وذكيناه فإنه حلال بنص القرآن.

وإذا حصلت الذكاة لما أصابها سبب الموت حلت إذا أدركها وفيها حياة، لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم}، فالمنخنقة المنحبس نفسها، والموقوذة المضروبة بعصا ونحوها حتى تدهور حياتها، والمتردية الهاوية من جبل أو في بئر ونحوه، والنطيحة التي نطحتها أختها حتى أردتها، وما أكل السبع ما أكلها ذئب ونحوه، فكل
هذه الخمس إذا ذكيت قبل أن تموت، فهي حلال.

ويعرف عدم موتها بأحد أمرين:

الأمر الأول: الحركة، فمتى تحركت بعد ذكاتها بحركة قليلة أو كثيرة بيد أو رجل أو عين أو أذن أو ذنب حلت، قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} "إن مصعت بذنبها أو ركضت برجلها أو طرفت بعينها فكل"، وقال نحوه غير واحد من السلف، ولأن الحركة دليل بين على بقاء الروح فيها إذ الميت لا يتحرك.

الأمر الثاني: جريان الدم بقوة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)، فمتى ذكيت فجرى منها الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح عادة حلت وإن لم تتحرك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لكن تنازع العلماء فيما يذكى من ذلك، فمنهم من قال: ما تيقن موته لا يذكى كقول مالك ورواية عن أحمد، ومنهم من يقول: ما يعيش معظم اليوم ذكي، ومنهم من يقول: ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد.

ثم من هؤلاء من يقول: الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح، ومنهم من يقول: ما يمكن أن يزيد على حياة المذبوح.

والصحيح: أنه إذا كان حيا فذكي حل أكله ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح، فإن حركات المذبوح لا تنضبط، بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته. وقد قال -صلى الله عليه وسلم- (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)، فمتى جرى الدم الذي يجري من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله.

والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودم ما كان ميتا، فإن الميت يجمد دمه ويسود، ولهذا حرم الله الميتة لاحتقان الرطوبات فيها، فإذا جرى منها الدم الذي يخرج من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله، وإن تيقن أنه يموت، فإن المقصود ذبح ما فيه حياة فهو حي وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة" [مجموع الفتاوى 237/35]

وإذا شك في وجود ما يعرف به عدم الموت بأن شك في حركتها أو في حمرة الدم وجريانه كما يجري دم المذبوح عادة لم تحل الذبيحة؛ لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} وما شككنا في بقاء حياته لم تتحقق ذكاته.

فإن قيل: الأصل بقاء الحياة فلنحكم به فتحل الذبيحة إلا أن نتيقن الموت.

فالجواب: أن الأصل بقاء الحياة، لكن عارضه ظاهر أقوى منه وهو السبب المفضي إلى الموت، فأنيط الحكم به ما لم نتحقق بقاء حياته.

والمنفصل من أكيلة السبع ونحوها قبل ذكاتها ليس بحلال؛ لأنه بائن من حي، وما بان من حي فهو كميته، فإن انفصل شيء من المذكاة قبل موتها فهو حلال، لكن الواجب الانتظار في قطعه حتى تموت.

9- أن يكون المذكى مأذونا في ذكاته شرعا

فإن كان غير مأذون فيها شرعا فهو على قسمين:

القسم الأول: أن يكون ممنوعا منه لحق الله تعالى، كالصيد في الحرم، أو حال الإحرام بحج أو عمرة، فمتى صاد صيدا فذبحه وهو محرم، أو ذبح صيدا داخل حدود الحرم؛ فهو حرام؛ لقوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم}، وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم}، وقوله سبحانه: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما}، فإذا صاد المحرم كان ما ذبحه ميتة، يحرم أكله على جميع الناس.

القسم الثاني: أن يكون ممنوعا منه لحق الآدمي، وهو ما ليس ملكا له، ولا يملك ذبحه بوكالة أو نحوها، كالمغصوب يذبحه الغاصب، والمسروق يذبحه السارق ونحو ذلك، ففي حله قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه لا يحل، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب الظاهرية، واستدلوا بحديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: (قلت للنبي -صلى الله عليه وسلم- إننا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى، فقال: ما أنهر الدم

وذكر اسم الله فكلوه، ما لم يكن سن ولا ظفر، وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة، وتقدم سَرَعَان الناس فأصابوا من الغنائم، والنبي –صلى الله عليه وسلم– في آخر الناس، فنصبوا قدورا، فأُمر بها فأكفئت) [خ 5543]

وفي حديث رجل من الأنصار قال: (خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غَنَما، فانتهبوها –أي تسابقوا على أخذها بدون قسمة–، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة) [د 2705، وقال الحافظ ابن حجر: "جيد الإسناد"، وصححه الألباني]

وأجيب عنه بأن إكفاء القدور كان على سبيل التعزير والمبالغة في الزجر.

ورد بأن قول النبي –صلى الله عليه وسلم– (إن النهبة ليست بأحل من الميتة) لا يؤيد هذا التفسير.

وأجيب بأن المراد المراد بيان حكم أصل النهبة، وأن من انتهب شيئا بغير حق كان حراما عليه كالميتة وإن لم يكن من شرطه الذكاة، وأنه ليس المراد أن ذبح المنهوب لا يحله فيكون ميتة.

القول الثاني: أنه يحل، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بحديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: (خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في جنازة، فرأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسَلَت المرأةُ قالت: يا رسول الله! إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أطعميه الأسارى) [د 3332، وصححه الألباني]، ووجه الدلالة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بإطعامه الأسارى، ولو كان حراما لما أمر بإطعامهم إياه.

وأجيب بأنه ليس بظاهر الدلالة إذ ليس أخذ المرأة للشاة عدوانا محضا، فإنما أخذتها مضمونة بالثمن من امرأة المالك، وقد جرت العادة بالسماح في مثل ذلك غالبا، لاسيما وهي مقدمة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–

وأصحابه، فهو من المشتبه الذي ينبغي التنزه عنه عند عدم الحاجة إليه، ولذا تنزه عنه النبي –صلى الله عليه وسلم– لعدم حاجته إليه، وأمر بإطعامه الأسارى لحاجتهم إليه غالبا.

وإذا تبين ألا دلالة للجمهور فيما استدلوا به ولا لمخالفيهم؛ وجب الرجوع إلى القواعد الشرعية العامة، فالمغصوب ونحوه مما أخذ بغير رضا صاحبه حرام على الغاصب ونحوه، وعلى كل من علم به، سواء أكان مما يشترط بحله في الأصل الذكاة أم لا، حتى لو غصب لحما كان حراما عليه وعلى من علم به وأما ذكاة الغاصب ونحوه، فهي ذكاة من مسلم أهل ذكر اسم الله عليها بما ينهر الدم، فكانت مبيحة للمذكى كغير الغاصب.

آداب الذكاة

1– استقبال القبلة بالذبيحة عند الذبح عند عامة العلماء وحكي إجماعا، لحديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، بسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته) [حم 14604، د 2795، جه 3121، وقال السخاوي: "منقطع وله طرق أخرى"، الأجوبة المرضية 804/2، وحسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير 385/2، وقال الشوكاني: "في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال، وفيه أبو عياش قال ابن حجر لا يعرف"، نيل الأوطار 211/5، وضعفه الألباني]

وقد جاء عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه: "كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة" [مصنف عبد الرزاق 8585]

2– الإحسان إلى الذبيحة بعمل كل ما يريحها عند الذكاة، بأن تكون الذكاة بآلة حادة، وأن يمرها على محل الذكاة بقوة وسرعة؛ لحديث شداد بن أوس –رضي الله عنه– مرفوعا: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته) [م 1955]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "في هذا الحديث أن الإحسان واجب على كل حال، حتى في حال إزهاق النفوس ناطقها وبهيمها، فعليه أن يحسن القتلة للآدميين، والذبحة للبهائم." [جامع المسائل 34/6]

3- أن ينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وهذا مذهب عامة العلماء، وقد حكى الإجماع على استحباب النحر في الإبل، والذبح في الغنم ابن حزم، وابن رشد، والقرطبي، وابن قدامة، والنووي، وحكى الإجماع على التخيير في البقر ابن رشد، والقرطبي، ودليل ذلك قوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف}، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "قياما على ثلاث قوائم، معقولة يدها اليسرى"

وعن زياد بن جبير قال: "رأيت ابن عمر -رضي الله عنهما- أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قياما مقيدة، سنةَ محمد -صلى الله عليه وسلم-" [خ 1713، م 1320]، فإن لم يتيسر له نحرها قائمة؛ جاز له نحرها باركة إذا أتى بما يجب في الذكاة لحصول المقصود بذلك.

4- أن يذبح غير الإبل مضجعة على جنبها، ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها، لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (ضحى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بكبشين أملحين -الذي بياضة أكثر من سواده، وفي رواية: أقرنين-، فرأيته واضعا قدمه على صِفاحِهما -جانب العنق- يسمى ويكبر، فذبحهما بيده) [خ 5558، م 1966]، ويكون الإضجاع على الجنب الأيسر، لأنه أسهل للذبح، فإن كان الذابح أعسر، وكان اليسر له أن يضجعها على الجنب الأيمن، فلا بأس أن يضجعها عليه؛ لأن المهم راحة الذبيحة.

وينبغي أن يمسك برأسها ويرفعه قليلا ليبين محل الذبح، وأما الإمساك بيدي الذبيحة ورجليها عند ذبحها لئلا تتحرك، فظاهر حديث أنس السابق أنه لا يستحب؛ لأنه لم يذكر أن أحدا أمسك بها عندما ذبحها النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولو كان مشروعا لفعله.

5- استكمال قطع الحلقوم والمريء والودجين، وسبق الكلام على ما يشترط قطعه من هذه الأربعة، ولا يتجاوز قطع هذه الأربعة.

6- عرض الماء عليها عند الذبح، ذكره بعض الشافعية ولم يذكروا دليله، ولا أعلم له أصلا، لكن لو علم منها طلب الماء مثل أن تري الماء فتحاول الذهاب إليه فلا ينبغي منعها منه حينئذ.

7- أن يواري عنها السكين، يعني يسترها عنها بحيث لا تراها إلا ساعة ذبحها، قال الإمام أحمد: "تقاد إلى الذبح قودا رفيقا، وتوارى السكين عنها، ولا يظهر السكين إلا عند الذبح، أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذلك أن توارى الشفار"، والشفار جمع شفرة وهي السكين.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحد الشِّفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فليُجهِز) [حم 5830، جه 3172، والحديث مداره على ابن لهيعة، قال البوصيري: "مدار الإسنادين على ابن لهيعة، وهو ضعيف وشيخه قرة أيضا ضعيف"، وأعله ابن عدي بابن لهيعة، وقال عبد الحق الأشبيلي: "الصحيح في هذا عن الزهري مرسل، والذي أسنده لا يحتج به"، وقال البيهقي: "موصول جيد"، السنن الكبرى 280/9، وصححه أحمد شاكر، وضعفه الألباني والأرنؤوط، وتراجع الألباني فصححه في السلسلة الصحيحة 3130]

وعن قرة بن إياس -رضي الله عنه-: (أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، أو قال: إني لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: والشاةُ إن رحمتها رحمك الله) [حم 15165، وقال ابن مفلح: "إسناده جيد"، الآداب الشرعية 323/1، وصححه الأرنؤوط]

8- زيادة التكبير بعد التسمية، فيقول: بسم الله والله أكبر؛ لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- السابق وفيه: (ضحى بكبشين يسمي ويكبر)، وعموم كلام الحنابلة أن زيادة التكبير سنة في ذبيحة القربان وذبيحة اللحم.

وقد أجمع أهل العلم على استحباب التكبير بعد التسمية، حكاه ابن قدامة، والقاري في مرقاة مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1078/3)، وحكى الترمذي عمل الناس عليه.

ولا تسن الزيادة في الذكر على التسمية والتكبير لعدم وروده، ولا الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-هنا؛ لأنه غير لائق بالمقام.

وقال النووي: "يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلي على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند الذبح، نص عليه الشافعي في الأم ... وفيه وجه لابن أبي هريرة أنه لا يستحب ولا يكره ...

هذا مذهبنا ونقل القاضي عياض عن مالك وسائر العلماء كراهتها، قالوا: ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده" [المجموع شرح المهذب 383/8]

والذي في الأم: "وأحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة، ويقول الرجل على ذبيحته: باسم الله، ولا أكره الصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" [الأم 392/8]

9- أن يسمي عند ذبح الأضحية أو العقيقة من هي له، لحديث جابر -رضي الله عنه- قال: (صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه، فقال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي) [حم 14423، د 2810، ت 1521، وصححه الألباني]

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: (شهدت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره، فأتي بكبش فذبحه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيده، وقال: بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي) [حم 14423، ت 1521، د 2810، وصححه الألباني والأرنؤوط]

وعن أبي رافع -رضي الله عنه-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا ضحى، اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية، ثم يقول: اللهم إن هذا عن أمتي جميعا ممن شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه، ويقول: هذا عن محمد وآل محمد، فيطعمهما جميعا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي، قد كفاه الله المؤنة برسول الله -صلى الله عليه وسلم- والغُرم) [حم 26649، وفيه زهير بن محمد التميمي، وهو في التقريب: صدوق سيء الحفظ، وقال الذهبي: "ذو مناكير"، وقال ابن عقيل: "ليس بقوي"، وضعف ابن معين زهيرا، والحديث حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد 24/4، وسكت عنه في التلخيص الحبير، وقال الألباني: "منكر بهذا التمام"، وضعف زيادة (فيطعمهما جميعا) الخ الحديث، السلسلة الضعيفة 6461]

وإذا ذبحها ونوى من هي له بدون تسمية أجزأت النية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).

10- أن يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول، فعن عائشة -رضي الله عنها-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأُتي به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة! هلمي المدية، ثم قال: اشحذيها بحجر، فَفَعَلَتْ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به) [م 1967]

وقولها: (ثم ذبحه ثم قال: بسم الله) متأول بمعنى: ثم شرع في ذبحه أو هيأه للذبح، أو بأنه على التقديم والتأخير.

مكروهات الذكاة

1- أن يذكيها بآلة كالة، لمخالفة أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإحداد الشفرة ولما فيه من تعذيب الحيوان، وقيل: يحرم ذلك.

2- أن يحد السكين والبهيمة تنظر، لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحد الشِّفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فليُجهِز) [سبق تخريجه]

3- أن يذكيها والأخرى تنظر إليها، هكذا قال أهل العلم، وذلك لأنها تنزعج إذا رأت أختها تذكى بنحر أو ذبح، فإنها تشعر بذلك كما هو مشاهد، فإنك ترى القطيع أو الذود ينفر إذا نفرت منه واحدة وإن لم ير السبب الذي نفرت منه.

4- أن لا يفعل ما يؤلمها قبل زهوق نفسها، مثل أن يكسر عنقها، أو يبدأ بسلخها، أو يقطع شيئا من أعضائها قبل أن تموت، وقيل: يحرم ذلك، وهو الصحيح لما فيه من الألم الشديد عليها بدون فائدة أو حاجة، وعلى هذا فلو شرع في سلخها ثم تحركت وجب عليه أن يمسك حتى يتيقن موتها.

5- أن يوجهها إلى غير القبلة عند الذبح، ذكره الحنابلة ولم يذكروا دليلا يوجب الكراهة، والأصل عدمها، وترك المستحب لا يلزم منه الكراهة؛ لأن الكراهة حكم وجودي يحتاج إلى دليل، وإلا لقلنا: إن كل من ترك شيئا من المستحبات لزم أن يكون فاعلا مكروها، ولا شك أن الأولى توجيه الذبيحة إلى القبلة لاسيما الذبح الذي يتقرب به إلى الله كالأضحية.

باب الصيد

** الصيد في الأصل: مصدر صاد يصيد صيدا، ويراد به الفعل، ويراد به المفعول، فيطلق على اقتناص الحيوان، سواء كان بريا أم بحريا متوحشا أم غير متوحش حلالا أكله أم محرما، ويطلق أيضا على المصيد.

وقد عرفه الحنابلة بأنه اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه. [شرح المشيقح 557/15]

فخرج بقولهم (اقتناص) خرج به الذكاة، فإنها ليست اقتناصا، لأن الإنسان يذكي الحيوان وهو مطمئن، وعلى سهولة ويسر.

وقولهم (حيوان) يدخل فيه حيوان البر والبحر والحيوانات والطيور، وخرج الآدمي وما ليس بحيوان.

وقولهم (حلال) به الحيوان الذي لا يحل أكله كالخنزير والسباع، والمستقذرات من الحيوانات.

وقولهم (مأكول) احتراز من غير المأكول، فإن الإنسان وإن صاده بالسلاح فليس بصيد شرعا.

وقولهم (متوحش) احتراز من غير المتوحش، إلا أنه سبق أن ما ند من الأهلي فحكمه حكم الصيد، أي حكم المتوحش.

حكم الصيد

** **الصيد له أحكام ثلاثة**، الإباحة والكراهة والتحريم:

أولا: يكون الصيد مباحا –وهو الأصل– إذا كان القصد منه دفع الحاجة والانتفاع بلحمه، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، والإجماع؛ فمن الكتاب قوله {قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين}، وأما السنة فوردت أحاديث كثيرة مشتهرة منها حديث عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة الخشني، المتفق عليهما وسيأتي ذكرهما.

وأما الإجماع فقد قام على إباحة الصيد.

ثانيا: يكون مكروها إذا كان القصد منه التلهي به واللعب والمفاخرة؛ لأنه يشغل عما هو أنفع منه من الأعمال الدينية والدنيوية، ومهمة الإنسان في هذه الحياة أرفع من هذا، وقد جاء في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– مرفوعا: (من سكن –وفي رواية: من بدا– البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن)

[حم 3352، ت 2256، د 2859، ن 4309، وقال ابن مفلح: "إسناده جيد"، الآداب الشرعية 346/3، وصححه الألباني، وحسنه الأرنؤوط]

قال شيخنا: "ولو قيل بتحريمه لكان له وجه؛ لأنه عبث، وإضاعة مال، وإضاعة وقت" [الشرح الممتع 99/15]

ثالثا: يكون محرما في حالين:

الحال الأول: إذا ترتب عليه ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وبساتينهم وأموالهم.

الحال الثانية: إذا كان الصيد في الحرم أو في حالة الإحرام، كما في تعالى {أولم يروا أنا جعلنا حرما أمنا}، وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم}

وفي حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (قال النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم افتتح مكة: لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه **ولا ينفر صيده** ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها، قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال: إلا الإذخر) [خ 1834، م 1353]

وتنفير الصيد إزعاجه عن موضعه، فيستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف من باب أولى، وقد خص النبي –صلى الله عليه وسلم– المؤذيات كما في حديث عائشة –رضي الله عنها– مرفوعا: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الفأرة والعقرب والحُدَيَّا والغراب –وفي رواية الغراب الأبقع– والكلب العقور –وهو كل عاد مفترس كالسبع والنمر–) [خ 3314، م 1198]، وفي رواية لمسلم ذكر (الحية) بدل (العقرب).

شروط حل الصيد

** **الحيوان الذي يباح أكله ينقسم إلى قسمين**: مقدور عليه وغير مقدور عليه، فالمقدور عليه لا يباح إلا بذكاة، وغير المقدور عليه له بعد إصابته حالتان:

الحالة الأولى: أن يدرك وفيه حياة مستقرة، ففي هذه الحالة لا يحل أكله إلا بذكاة؛ لأنه صار مقدورا عليه، فأخذ حكم الحيوان الأهلي، فلا بد فيه من الذكاة المعتبرة بشروطها السابقة، وقد سبق بيان معنى الحياة المستقرة.

ودليل ذلك قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} فاستثنى المذكى، فإذا أدركته وفيه حياة وذبحته فإنه يحل.

الحال الثانية: أن يموت بالاصطياد، أو يدرك وفيه حياة غير مستقرة، أو فيه حياة مستقرة، لكن لا يتسع الوقت لتذكيته، ففي هذه الحالة تكون إصابته بآلة الاصطياد قائمة مقام ذكاته فيحل أكله بالشروط الآتية.

قال ابن قدامة: "إن أدركه وفيه حياة مستقرة، فلم يذبحه حتى مات، نظرت، فإن لم يتسع الزمان لذكاته حتى مات، حل أيضا، قال قتادة: يأكله ما لم يتوان في ذكاته، أو يتركه عمدا وهو قادر على أن يذكيه.

ونحوه قول مالك والشافعي ... وقال أبو حنيفة: لا يحل؛ لأنه أدركه حيا حياة مستقرة، فتعلقت إباحته بتذكيته، كما لو اتسع الزمان.

ولنا، أنه لم يقدر على ذكاته بوجه ينسب فيه إلى التفريط، ولم يتسع لها الزمان، فكان عقره ذكاته، كالذي قتله.

... ولو أدركه وفيه حياة مستقرة يعيش بها طويلا، وأمكنته ذكاته، فلم يدركه حتى مات لم يبح." [المغني 373/9]

الشرط الأول: أن يكون الصائد من أهل الذكاة

** فيشترط أن يتوفر في الصائد الشرطان اللذان يشترطان في الذابح –وهما العقل والدين–، فالعقل يعني به أن يكون مميزا غير سكران ولا مجنون ولا يكون طفلا دون التمييز، والدين يعني به أن يكون مسلما أو كتابيا، فلا يحل صيد الوثني والمجوسي والمرتد؛ لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة، واعتبر الصائد بمنزلة المذكي، فتشترط فيه الأهلية التي اشترطت في المذكي على ما سبق بيانه.

الشرط الثاني: صلاحية الآلة للصيد

** آلة الصيد على نوعين:

النوع الأول: ما يرمى به الصيد من كل محدد، كالرماح والسيوف والسهام وما جرى مجراها مما يجرح بحدة كرصاص البنادق المعروفة اليوم.

وقد حدث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 103/2]، بخلاف البندق الذي هو عبارة عن طينة مدورة يرمي بها، فهذه لا يحل ما قتلته؛ لأنها تقتله بثقلها فترضه وتكسره فهو وقيذ، وأما رصاص البنادق المعروفة اليوم فيقتل بالخرق والنفوذ وهما أقوى من السلاح.

وقد أفتى بعض الحنفية بعدم حل ما قتل برمي الرصاص؛ لأن الجرح به يحصل بالإحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف إذ ليس له حد، ولعله يعني بذلك نوعا من الرصاص يتكون من قطع صغيرة مدورة لا تزال يرمى بها إلى اليوم، أما الرصاص المعروف اليوم فلا وجه لتحريم ما قتل به.

قال الشيخ عبد القادر الفاسي:

وما ببندق الرصاص صيدا ... جواز أكله قد استفيدا

أفتى به والدنا الأواه ... وانعقد الإجماع من فتواه [منار السبيل 429/2]

ويشترط في المحدد هنا ما يشترط في آلة الذكاة من كونه يقتل بحده وكونه غير سن وظفر كما تقدم.

فإذا رمي الصيد بمحدد وأصابه بحده فقتله حل.

وإن رماه بما لا حد له كالحجر، أو بما له حد فأصابه بغير حده فقتله لم يحل؛ لحديث عدي بن حاتم –رضي الله عنه– قال: (سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن صيد المِعْراض؟ قال: إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعَرْضه فقتل فإنه وقيذ، فلا تأكل) [خ 5476، م 1929] والمعراض: عصا رأسها محدد، وقد علل في الحديث بأنه وقيذ وذلك لأنه ليس في معنى السهم بل هو في معنى الحجر وغيره من المثقلات.

فإن أصابه بعرض الرمح، لكن أدركه وفيه حياة، فذكاه حل، كما سبق.

ولو أخذ سنا ورمى به وقتل بجرحه لم يحل؛ للنهي عن السن والظفر.

ولا يشترط أن تكون حلالا، فلو جعل سهما من الذهب حل، وكذلك لو غصب سهما ورمى به حل؛ لأن هذه الآلة جارحة.

<u>النوع الثاني</u>: الجوارح، وهي الكواسب من السباع والكلاب والطير، لقوله تعالى {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلموهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه}، وهي نوعان:

النوع الأول: ما يصيد بنابه كالكلب والفهد.

النوع الثاني: ما يصيد بمخلبه كالصقر والبازي، والصيد بها موضع خلاف بين العلماء، فالجمهور على أنه يباح الاصطياد بجميع الجوارح المعلمة من الكلاب والطيور كالبازي والصقر والشاهين، واستدلوا بقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح}، والجوارح: الكواسب من سباع البهائم، وهذا يشمل الطير.

وقد حكي عن بعض السلف كمجاهد أن الاصطياد إنما يكون بالكلاب فقط، وما صاده غيرها لا يحل إلا ما ذكي منه، واستدلوا بقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين}، فقوله: {مكلبين} حال، والمكلب معلِّم الكلاب لكيفية الاصطياد، ففي ذلك دلالة على أن المراد الكلاب دون غيرها من السباع. [أحكام القرآن للجصاص 444/2، المغني 371/9]

والراجح هو مذهب الجمهور؛ لأن قوله: {مكلبين} لا يستفاد منه قصر الحكم على الكلاب، وإنما هو من ذكر بعض ألفاظ العام بحكم لا يخالف العام.

قال شيخنا رحمه الله: "وقوله تعالى: {مكلبين} قيل: معناه معلمينهن الكَلَب، يعني الأخذ والقتل، وقيل: معناه مغرين لهن.

فعلى الأول يكون قوله {مكلبين} حالا مؤكدة لعاملها، وهو قوله {وما علمتم}، فكأنه قال: وما علمتم معلمين، والفائدة منها الإشارة إلى أن هذا المعلم لا بد أن يكون عنده علم وحذق في تعليم هذه الجوارح، فيكون مكلبا، يعني ذا علم بالتكليب." [الشرح الممتع 108/15]

** **<u>يشترط في نوعي الكواسب التعليم</u>**، وهذا الشرط لا خلاف فيه، لقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلموهن مما علمكم الله}، وسيأتي تفصيل ذلك في المسائل الآتية.

** **<u>تعليم ما يصيد بنابه</u>** يتبين بأمور:

الأمر الأول: أن يسترسل إذا أرسله صاحبه في طلب الصيد، ومعنى ذلك أنه إذا أغراه صاحبه بالصيد بصياحه به، أو أشلائه مثلا هاج لذلك وانبعث لطلبه.

الأمر الثاني: أن يزجر إذا زجر، والزجر هنا معناه الصياح بالجارح ويكون لأحد غرضين:

1- يكون لطلب وقوفه وكفه عن العدو، وهذا يعتبر قبل إرساله أو رؤيته الصيد عند الحنابلة ووجه في مذهب الشافعية، والأصح عندهم يعتبر ذلك مطلقا قبل الإرسال وبعده

2 – يكون الزجر لإغراء الجارح بزيادة العدو في طلب الصيد، كما إذا استرسل بنفسه فتنبه له صاحبه فزجره لذلك.

وهذان الأمران اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبارهما.

الأمر الثالث: أن لا يأكل من الصيد إذا أمسكه، فإن أكل منه لم يبح وهو مذهب الجمهور.

وعند المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد أنه يباح ما أكل منه الجارح ولو أكل جله.

واستدل الجمهور على اشتراط عدم الأكل في تعليم الكلب بحديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال: (سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل) [خ 5483، م 1929]

واستدلوا بقوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه.

واستدل المالكية بحديث أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه) [د 2852، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه 1/364، وقواه الحافظ ابن حجر في الدراية 254/2، وحسنه ابن الملقن والنووي وابن عبد الهادي، وضعفه ابن حزم، وقال الذهبي: "منكر"، وقال الألباني: "منكر"]

وأجابوا عن حديث عدي بأنه محمول على كراهة التنزيه، جمعا بينه وبين هذا الحديث الدال على الجواز.

ونوقش هذا الجمع بأنه لا يتناسب مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه، فقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك.

ولا سبيل هنا إلا الترجيح بين الدليلين، فيقدم ما أخرجاه في الصحيحين، أما حديث أبي داود ففيها إسناده داود بن عمر الأودي الدمشقي، وهو في التقريب: "صدوق يخطيء"، وقال العجلي:"يكتب حديثه، وليس بالقوي"

** **يختلف الحكم فيما يصيد بنابه** في مسألة عدم الأكل، ولهذا قال ابن قدامة: "لا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب؛ فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه، وينزجر إذا زجره.

والفهد لا يجيب داعيا، وإن عدّ متعلما، فيكون التعليم في حقه ترك الأكل خاصة، أو ما يعده به أهل العرف معلما" [الإنصاف 431/10]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والتحقيق أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل، ألحق به، وإن قالوا إنه تعلم بترك الأكل كالكلب ألحق به" [الفتاوى الكبرى 550/5]، وسيأتي أن الصيد بسباع الطير لا يشترط فيه ترك الأكل.

** **هل يعتبر في الكلب تكرار ترك الأكل؟** ومعنى المسألة أنه عند القائلين باشتراط أن لا يأكل الكلب الجارح من الصيد، هل يعتبر تكرار ذلك منه أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة أنه لا يعتبر تكرر ترك الأكل منه؛ لأنه تعلم صفة أشبه سائر الصنائع، فعلى هذا يكفي تركه الأكل مرة واحدة.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية وأحد القولين لأبي حنيفة وهو الأقرب أنه يشترط تكرر ترك الأكل منه، بحيث يقول أهل الخبرة أنه صار معلما، ويغلب على الظن تأدب الجارحة ومصيرها معلمة، فهذا القول يشترط التكرار من غير تقدير بمرات معينة؛ لأن التقدير لم يرد فيه دليل، والمقصود معرفة انضباط التعلم، وهذا يحصل بتقرير أهل الخبرة والعرف.

القول الثالث: وهو مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة أنه يشترط تكرر ترك الأكل ثلاث مرات، ووجه هذا القول أن ما دون الثلاث فيه احتمال، فلعله ترك الأكل مرة أو مرتين شبعا، فإذا تركه ثلاثا دل على أنه صار عادة له؛

لأن الثلاث مدة ضربت للاختبار وإبلاء الأعذار كما في مدة الخيار، ولأن الكثير يقع أمارة على العلم دون القليل، والجمع هو الكثير وأدناه الثلاث فقدر بها.

** **هل يستثنى من الكلاب شيء** لا يجوز الاصطياد به؟ اتفق العلماء على أنه يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة إلا الكلب الأسود البهيم وهو الذي لا بياض فيه، فاختلفوا في حكم الاصطياد به على قولين:

القول الأول: إباحة صيده وهو قول الجمهور، واستدلوا بعموم النصوص، فلا يستثنى من الكلاب شيء، وفي الحديث: (إذا أرسلت كلبك)، ولم يقيده، والمقام يقتضي البيان، والجارحة إنما تصيد بأمر مالكها، فهي كالآلة.

القول الثاني: تحريم ما صيد بالكلب الأسود البهيم، وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا ما يأتي:

1- أنه كلب يحرم اقتناؤه فلم يبح صيده كغير المعلم.

2- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتله، كما في حديث جابر -رضي الله عنه- قال: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان) [م 1572، م 1572]، وفي حديث أبي ذر -رضي الله عنه- في قطع الصلاة مرفوعا: (الكلب الأسود شيطان) [م 510]، فعلل الأمر بقتله بأنه شيطان، والسواد علامة عليه، كما يقال إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله فإنه مرتد، فالعلة الردة، وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبح صيده.

وأجابوا عن أدلة الجمهور بأنها عامة مخصوصة.

ورد بأنه لا يلزم من الأمر بقتله تحريم صيده، وبأن الأمر بالقتل منسوخ، فلا يحل قتل الكلاب إلا العقور منها خاصة.

والأظهر هو القول الثاني، وهو ما صاده الكلب الأسود، إلا أن أدرك وهو حي وذكي؛ لأن الأمر بقتله يستدعي المبادرة بإتلافه والتنفير منه، واستعماله للصيد فيه إبقاء له وتقريب وهذا ينافي المقصود من قتله.

** **هل يشترط في سباع الطير ألا تأكل من الصيد؟** فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهذا مذهب الشافعية أنه يشترط ألا تأكل سباع الطير، فلو أكل لم يحل ما أكل منه، واستدلوا بالقياس على جارحة الكلاب.

وقد جاء في بعض روايات حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- مرفوعا: (ما علمت من كلب **أو باز** ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك) [د 2851، وقال الألباني في هذه الزيادة إنها منكرة]

وذكر البازي في الحديث من رواية مجالد ابن سعيد وهو ضعيف باتفاقهم، وقد خالف فيها الحفاظ.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور أنه لا يشترط ذلك؛ لأن هناك فارقا بين جوارح الكلاب وجوارح الطير، فبدن البازي لا يحتمل الضرب حتى يترك الأكل، وبدن الكلب يحتمله فيضرب ليتركه.

** **هل يشترط لحل ما قتله الجارح أن يجرحه؟** فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه يشترط ذلك، فإن قتله بخنقه أو بصدمته لم يبح؛ لأنه موقوذه أشبه ما لو قتله بحجر، فلا بد أن يجرحه في أي موضع بنابه أو ظفره أو مخلبه، وقد قيل في تفسير قوله تعالى {وما علمتم من الجوارح} أي التي تجرح بناب أو مخلب، ولأنه يشبه القتل بعرض السهم، وهذا مذهب الجمهور.

القول الثاني: أنه لا يشترط ذلك، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو الأصح عند الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية، واستدلوا بعموم قوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم}، وعموم الأحاديث، ولأنه لا يمكن تعليم الكلب الجرح وانهار الدم فسقط اعتباره كما سقط العقر في محل الذكاة.

والصحيح هو القول الثاني، وقد ثبت في حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال: (قلت يا رسول الله! إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله عليه؟ فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها) [خ 5483، م 1929]، وفي رواية: (وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل)

وفي حديث أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- قال: (قلت يا رسول الله! إنا أهل صيد، قال: إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه، فأمسَكَ عليك فكل، قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل) [حم 17279، ت 1464، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه الألباني]

وبناء على ذلك يكون ذلك مستثنى في الصيد تخفيفا. [المحلى 161/6، المجموع 113/9، المدونة 540/1، الأم 390/8، أحكام القرآن للجصاص 443/2، المنتقى شرح الموطأ 124/3، بدائع الصنائع 44/5، 52، الإنصاف 432/10، الحاوي الكبير 61/19]

** **هل يجب غسل الصيد من إمساك الكلب؟** فيه خلاف بين العلماء، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء، وهو أحد الروايتين عن أحمد، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يأمر أحدا بغسل ذلك، فقد عفا عن الكلب في موضع الحاجة، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدل على أن الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم" [الفتاوى الكبرى 264/1]

الشرط الثالث: أن يرسل الآلة قاصدا

** يشترط عند الأئمة الأربعة أن يرسل الألة سواء كانت جارحة أو محددة، قاصدا للصيد، وقد سبق حديث عدي بن حاتم –رضي الله عنه– قال: (سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل) [خ 5483، م 1929]، ففيه أنه يشترط الإرسال مع القصد.

فلو رمى سهما إلى غرض، فأصاب صيدا، أو رمى به إلى فوق رأسه فوقع على صيد فقتله لم يبح؛ لأنه لم يقصد برميه عينا، فأشبه من نصب سكينا فذبحت شاه.

لكن لو سمى على صيد فأصاب غيره حل، لأنه قصد الصيد، ولهذا لو أنه رمى على فرق من الطير، وأصاب عشرة جميعا تحل؛ لأنه قصد الصيد. [الشرح الممتع 100/15]

ومثل ذلك لو أرسل كلبا على صيد فقتل غيره حل؛ لأن المعتبر أن يرسله على صيد وقد وجد، ولأن التعيين ليس بشرط في الصيد.

واشترط بعض الشافعية إصابته في الجهة التي أرسل فيها، وذهب المالكية إلى أنه لا يحل. [شرح المشيقح 571/10]

** **إذا استرسل الكلب بنفسه فقتل صيدا** لم يحل عند الجمهور؛ لفقدان الشرط وهو الإرسال، ولأن الإرسال يقوم مقام التذكية، بدليل أنها اعتبرت معه التسمية.

وقال بعض العلماء إنه يحل ما قتله من الصيد في هذه الحالة؛ لأن إخراجه للصيد هو في حقيقته إرسال له في الجملة، والأحوط هو القول الأول.

** **إذا استرسل الكلب بنفسه على صيد فزجره صاحبه** وسمى فزاد في عدوه وقتل الصيد فهل يحل؟ للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يحل ما قتله من الصيد في هذه الحاله، وهو مذهب الجمهور؛ لأن زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله، وكما لو صال الكلب على إنسان فأغراه إنسان فالضمان على من أغراه.

القول الثاني: أنه لا يحل ما قتله الجارح في هذه الحالة، وهو مذهب الشافعية؛ لاجتماع الاسترسال المانع، والإغراء المبيح فغلب جانب المنع.

والراجح هو القول الأول لوجود النية والتسمية والإغراء الذي صار له أثر في عدو الكلب.

** **إذا أرسل كلبا وهو لا يرى صيدا** فاعترض صيداً فقتله، فلا يحل عند الجمهور؛ لأنه أرسله على غير صيد، فلا يحل كما لو استرسل بنفسه واصطاد، وقيل يحل وهو قول لبعض المالكية، ووجه ضعيف عند الشافعية.

** **إذا تردد الأمر بين كون الصيد** مات بتأثير الآلة المرسلة –سواء أكانت سهما أو حيوانا–، وبين كونه مات بتأثير غيرها فحكمة يختلف باختلاف الأحوال والصور، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

الصورة الأولى: إذا أرسل كلبه على صيد، فوجد هذا الصيد ميتا، ووجد مع كلبه كلبا آخر لا يعرف حاله، ولا يدري هل وجدت فيه شرائط الصيد أولا، ولا يعلم أيهما قتله، أو يعلم أنهما قتلاه جميعا، أو يعلم أن قاتله الكلب المجهول، ففي هذه الحالة لا يباح الصيد إلا أن يدركه حيا فيذكيه.

وهذا مذهب الجمهور، ويدل لذلك حديث عدي بن حاتم –رضي الله عنه– قال: (سألت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه، قلت: أرسل

كلبي فأجد معه كلبا آخر، قال: فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب آخر) [خ 175، م 1929]

الصورة الثانية: إذا رمى الصيد أو أرسل كلبه عليه، فغاب عن عينه ثم وجده ميتا، واحتمل أن يكون موته بالإصابة أو بغيرها، فاختلف العلماء في ذلك، فذهب الحنفية إلى أنه إذا توارى عن عينه، وقعد عن طلبه ثم وجده ميتا فلا يأكله، أما إذا لم يتوار عنه أو توارى لكنه لم يقعد عن الطلب حتى وجده فإنه يأكله استحسانا، والقياس أنه لا يأكله، ووجه القياس أنه يحتمل أن الصيد مات من جراحة كلبه أو من سهمه، ويحتمل أنه مات بسبب آخر، فلا يحل أكله بالشك، ووجه الاستحسان أن الضرورة توجب ذلك؛ لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في الصيد.

وذهب المالكية إلى أنه لا يؤكل لاحتمال موته بشيء آخر كالهوام أو العطش مثلا.

وأما عند الشافعية، فقد قال الشافعي رحمه الله: "لا يحل إلا أن يكون خبر فلا رأي"، ولأجل ذلك اختلف الشافعية، فمنهم من قال يحل، لحديث عدي بن حاتم –رضي الله عنه– في إحدى رواياته مرفوعا: (إذا أرسلت كلبك وسميت فأَمْسَكَ وَقَتَل فكُل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، **وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل**، وإن وقع في الماء فلا تأكل) [خ 5485]، وفي رواية: (فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل) [م 1929]؛ ولأن الظاهر أنه مات منه؛ لأنه لم يعرف سبب سواه.

وقال بعض الشافعية إنه لا يحل، لحديث زياد بن أبي مريم –وهو تابعي– مرفوعا: (إني رميت صيدا، ثم تغيب، فوجدته ميتا، فقال –صلى الله عليه وسلم–: هوام الأرض كثير، ولم يأمره بأكله) [قال النووي: "غريب، والحديث مرسل"، المجموع 114/9]

ومذهب الحنابلة أنه يحل للحديث السابق، وعن الإمام أحمد التفصيل بين ما غاب نهارا فلا بأس بأكله، وما غاب ليلا فلا يأكله.

والصحيح مذهب الحنابلة ورجحه النووي أنه إذا وجد سهمه فيه أو وجد أثره ولم يجد به أثرا لغيره أنه يحل، للحديث السابق، ولإحالة للحكم على السبب الظاهر.

الصورة الثالثة: إذا رمى الصيد فوقع في ماء يقتله مثله، أو تردى من جبل ترديا يقتله مثله، فالمشهور عند الحنابلة أنه لا يؤكل مطلقا، سواء أكانت الجراحة قاتله أو غير قاتله، لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم–: (وإن وقع في الماء فلا تأكل)؛ ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحة فصار بمنزله ما لوكانت الجراحة غير قاتله.

ومذهب الجمهور التفصيل بين ما كان جرحه قاتلا فيحل ولو وقع في الماء، وبين ما كان جرحه غير قاتل فلا يحل.

وأساس هذا التفصيل أن ما كان جرحه قاتلا فهو في حكم الميت فلا يؤثر فيه ما أصابه، وما كان جرحه غير قاتل، فإنه لا يتعين موته بالإصابة، فيكون مشكوكا فيه فيغلب فيه جانب التحريم، والجرح القاتل كأن يبين حشوته.

والأقرب مذهب الجمهور، وقد جاء في إحدى روايات حديث عدي بن حاتم –رضي الله عنه– مرفوعا: (إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك) [م 1929]، وهذا التعليل يدل على أننا لو علمنا علم اليقين أنه مات في الجرح فإنه يحل، كما لو رمى الصيد، ثم سقط في الماء، وفي الحال أخذه. [المبسوط 224/11، المغني 379/9، الإنصاف 422/10، شرح منتهى الإرادات 423/3]

الصورة الرابعة: إذا رمى طائرا في الهواء أو على شجرة أو جبل، فوقع إلى الأرض فمات، حل عند أكثر العلماء، وقال المالكية: لا يحل إلا أن تكون الجراحة موحية، أو يموت قبل سقوطه؛ لقوله تعالى {والمتردية}، ولأنه اجتمع المبيح والحاظر، فغلب الحظر، كما لو غرق.

ودليل الجمهور أنه صيد سقط بالإصابة سقوطا لا يمكن الاحتراز منه، فوجب أن يحل، كما لو أصاب الصيد فوقع على جنبه. [المغني 380/9، الفروق 18/2]

وهذه المسألة مختلفة عند العلماء عن المسألة السابقة، فهي في الطير، حيث لا يمكن الاحتراز من سقوطه على الأرض. [المبسوط 224/11، المجموع 128/9، شرح منتهى الإرادات 423/3]

الشرط الرابع: التسمية

وهي شرط عند الجمهور خلافا للشافعية الذين ذهبوا إلى أنها سنه مؤكدة، كما هي عندهم في الذكاة.

** **هل التسمية شرط مطلقا** على السهم والجارح وعلى الذاكر والناسي، أم هي شرط على الذاكر دون الناسي، فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنها شرط مطلقا على الذاكر والناسي، فلا تسقط بحال، وهذا مذهب الحنابلة وهو الصحيح، واستدلوا بعموم النصوص من الكتاب والسنة الدالة على اشتراط التسمية مطلقا، كقوله تعالى {فكلوا مما امكسن عليكم واذكروا اسم الله عليه}، وحديث أبي ثعلبة وعدي بن حاتم –رضي الله عنهما– مرفوعا: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل)

وقد سبقت مناقشة مسألة التسمية في شروط التذكية.

القول الثاني: أنها شرط مطلقا على الذاكر والناسي في حاله إرسال الجارح، ولا يلزم الناسي ذلك في حالة إرسال السهم، ووجه ذلك أن السهم آله حقيقية وليس له اختيار فهو بمنزلة السكين بخلاف الحيوان فإنه يفعل باختياره، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: أن التسمية شرط في حال الذكر دون النسيان، فتسقط سهوا، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، واستدلوا بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– مرفوعا: (إن الله وضع –وفي رواية: تجاوز– عن أمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) [جه 2045، وحسنه النووي، وصححه ابن حزم، وحسنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى 762/10، وقال أبو حاتم الرازي: "منكر، كأنه موضوع"، البدر المنير 177/4، وأنكره الإمام أحمد جدا، وقال: "ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي –صلى الله عليه وسلم–"، التلخيص الحبير 464/2، وقال ابن رجب: "إسناده صحيح في ظاهر الأمر ... ولكن له علة"، جامع العلوم والحكم 361/2، وصححه الألباني، وقال الشنقيطي: "أعله أحمد وابن أبي حاتم إلا أنه قد تلقاه العلماء بالقبول وله شواهد"، مذكرة الأصول 45]

ولأن إرسال الجارحة جرى مجرى التذكية فعفي عن النسيان فيه كالذكاة.

** **إذا سمى على صيد فأصاب غيره حل**؛ لأنه قصد الصيد، وإذا سمى على سهم، فألقاه ورمى بغيره لم يحل، بخلاف ما لو سمى على سكين، ثم ألقاها، وذبح بغيرها.

ووجه ذلك أن التسمية في جانب الصيد واقعة على السهم لا على الصيد؛ لعدم حضور الصيد بين يديه، بل قد لا يصاب الصيد نفسه، أما في جانب التذكية فإن التسمية واقعة على الذبيحة نفسها لا على السكين، فلا يضر الذبح بغيرها. [شرح المشيقح 573/10]